https://doi.org/10.17656/jlps.10216

# أثر إضطراب التوحد على إنعقاد الزواج وإنحلاله

## دراسة تأصيلية مقارنة

**د. خولة همزة حسين* ، د. محمد خضر قادر** ، هەلمەت محمد أسعد*****

* قسم الإدارة القانونية/ المعهد التقني الإداري أربيل، جامعة أربيل التقنية - أربيل، العراق.

** قسم الإدارة القانونية/ المعهد التقني كوية، جامعة أربيل التقنية - أربيل، العراق.

*** قسم الإدارة القانونية/ المعهد التقني الإداري أربيل - جامعة أربيل التقنية، أربيل، العراق; قسم القانون/ كلية القانون، جامعة نولج – أربيل، العراق.

**الملخص**

انتشر في الآونة الأخيرة وبشكل واسع اضطراب عصبي من بين الاطفال ما يسمى باضطراب التوحد الذي يظهر أعراضه منذ السنوات الثلاث الأولى من عمر الطفل، ويبقى معه طوال الحياة بحيث يضطرب فيه الجهاز العصبي لديه، وينعكس ذلك على القصور من النواحي النفسية والمعرفية واللغوية والبصرية والتواصل الاجتماعي. وبما أن هؤلاء يكبرون ويبلغون في المستقبل مما يتطلب الدافع الجنسي والجسدي لديهم الزواج وإنشاء الحياة الزوجية، لأن منهم من يشفى ويكون شخصاً شبه عادي، ومنهم من يحتاج إلى رعاية من ذويه، لأن بعضهم يبقى في فئة ذوي الإحتياجات الخاصة ويحتاج إلى الرعاية الاجتماعية واذا كان له الاسرة وتزوج فإنه يقلل من مخاوف والديه بعد مماتهم أن يبقى ولدهم دون رعاية واهتمام لذا لابد من وجود تنظيم قانوني لعقد زواج هؤلاء وكيفية انحلاله من الناحية القانونية والشرعية حسب درجة شدة أعراض المضطرب وحالته صحية.

ونهدف من خلال هذه الدراسة إلى تقديم اقتراحاتنا إلى المشرع العراقي والكوردستاني لسد الثغرات القانونية في النصوص والأحكام المتعلقة بزواج وطلاق هذه الفئة في المجتمع صيانة لحقوقهم الشخصية في المستقبل.

https://doi.org/10.17656/jlps.10216


## پوخته

لە ماوەی ڕابردوو شڵەژانی دەماری بە شێوەیەکی فراوان بڵاوبۆوە لـە نێـوان منداڵانـدا کـە پێی دەوترێت شڵەژانی خود تەنهایی (ئۆتیزم)، کە نیشانەکانی لە سێ ساڵی سەرەتای تەمـەنی منداڵ بە دەردەکەوێت، وە لەگەڵی دەمینێتەوە بە درێژایی ژیانی بە جۆرێك ئامرازی عەسەبی لای دەشڵەژێت و تێك دەچێت، ئەمەش ڕەنگدانەوەی دەبێـت لـە ڕووی دەروونـی زانیـاری و زمانەوانی و کەموکوڕی پەیوەندی کۆمەڵایەتی، وە لەبـەر ئـەوەی ئـەم جـۆرە مرۆڤانـە گـەورە دەبن لە ئایندە وەئـەهش وا دەکـات ئـارەزووی جنسـی و لاشـەییان پێویسـتی بـە دروسـت کردنی ژیانی هاوسەرگیری بێت، چونکە هەندێکیان چاك دەبنـەوە و دەبنـە کەسـێکی نیمچـە ئاسـایی، وە هەنـدێکیان پێویسـتی بـە چـاودێری هەیـە لەلایـەن خـزم و کەسـییەوە، چونکـە هەنـدێکیان لـە گرۆپـی خـاوەن پێداویسـتی تایبـەت دەمێنێـەوە، وە پێویسـتی بـە چـاودێری کۆمەڵایەتی دەبێت، وە ئەگەر هاوسەرگیری کرد و خێزانی پێك هێنا ئەوا ترسی دایك و بـاوکی کەمتر دەبێت لەوەی پـاش مردنیـان کورەکـەیان یـان کچەکـەیان بـەبێ چـاودێر و گرنگیپێـدەر دەمێنیتەوە، هەر بۆیە پێویستە ریکخستنێکی یاسایی هەبێت بۆ گرێبەستی هاوسەرگیری ئـەو کەسـانە وە چۆنیـەتی کۆتـایی هێنـانی لـە ڕووی شـەرعی و یاسـاییەوە بـەپێی نمـرەی تونـدی نیشانەکانی کەسی شڵەژاوا وبارودۆخی تەندروستی.

ئامانجیشمانە لە میانەی ئەم توێژینەوەیە ئەوەیە کە گرینگترین پێشنیارەکانمان بخینـە بـەر دیدی یاسادانەری عێراقی وکوردستانی بە مەبەستی نەهێشتنی بەربەستە یاسایەکان لەبـەردەم دەق ودادکارییە یاساییەکانی پەیوەندیدار بە هاوسەرگیری و تەڵاقی ئەو چینە ستەم لێکراوەی کۆمەڵگا بۆ دەستەبەرکردنی مافە کەسیەکانیان لە داهاتوودا.



## Abstract

Recently, neurological disorder so-called autistic disorder widely spread among children, which shows symptoms from the first three years of a child's life, and stays with him throughout life. So that his nervous system is disturbed, which is reflected in the shortcomings from the psychological, cognitive, linguistic, visual and social aspects. Moreover, as they grow and mature in the future, their sexual and physical drive requires marriage and the establishment

https://doi.org/10.17656/jlps.10216

of a married life. Because some of them remain in the category of people with special needs, he needs social care. If he has a family and gets married, it reduces the fears of his parents after their death that their son or daughter will remain without care and attention. Therefore, there must be a legal regulation for the marriage contract of these people and how to dissolve it in terms of law and sharia, according to the degree of severity of the symptoms of the disorder and his health condition.

We aim through this study a statement of our most important proposal to the Iraqi and Kurdish legislators to fill the legal gaps in the texts and provisions related to marriage and divorce this oppressed group in society maintenance of their rights in the future.

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين ومن اتبع هديه إلى يوم الدين أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية العراقي المستمد منها قد أباحت لكل إنسان بما فيه المجنون والمعتوه بإبرام عقد الزواج وإنشاء الأسرة، وعليه نحاول دراسة أثر اضطراب التوحد وحالته العصبية والنفسية على انعقاد عقد الزواج وكيفية انحلاله وفقاً لنصوص قانون الاحوال الشخصية العراقي من خلال هذا البحث.

**أهمية موضوع البحث وأسباب اختياره:**

تكمن أهمية موضوع البحث وأسباب اختياره، فيما يأتي:

١- إن الحالة العصبية والنفسية تصيب نسبة كبيرة من الاطفال في الوقت الحاضر في جميع أنحاء العالم وفي تزايد مستمر، لذا علينا تنظيم الحالة الشخصية لهذه الفئة لأنهم يكبرون ويحتاجون لاحكام القانون لتنظم احوالهم الشخصية من حيث الزواج والطلاق.

٢- إبراز الآراء الفقهية في قضية الزواج والطلاق لهذه الفئة في تشريعاتنا ومقارنتها بالنصوص القانونية المطبقة عليهم في قوانين الأحوال الشخصية محل المقارنة.

https://doi.org/10.17656/jlps.10216

٣- تتجلى أهميته في دراسة حالة التوحد من الناحية القانونية في مسالة الزواج والطلاق، لأن هذه الحالة دُرِست وبُحِثت من النواحي الاجتماعية والنفسية والشرعية دون الناحية القانونية.

٤- بيان أهلية التوحدي لتحديد صلاحيته للزواج وفقاً لنصوص قانون الاحوال الشخصية وهل هو اهل لايقاع الطلاق وفسخ زواجه في المستقبل أم لا؟.

٥- تقديم خدمة بسيطة لهذه الفئة في المجتمع بتنظيم الأحكام المتعلقة بزواجهم وطلاقهم وخاصة إن نظرة المجتمع لهذه الفئة نظرة متشائمة ولكن في الحقيقة انهم بالتاهيل والتدريب يستطيعون أن يعيشو حياة طبيعية في المستقبل ولهم حق في الزواج كسائر المرضى وأصحاب العاهات الذهنية الأخرى وفقاً للقانون والشرع.

**أهداف البحث:**

يهدف البحث إلى ما يأتي:

١- دراسة الأحكام المتعلقة بأثر إضطراب التوحد على إنعقاد الزواج وإنحلاله- والتي جاءت في قانون الأحوال الشخصية العراقي المعدل في إقليم كوردستان- العراق بشكل مبعثر في ثنايا مواده وبصورة غير مباشرة وغير صريحة، ومقارنتها بموقف الشريعة الإسلامية وقوانين الأحوال الشخصية في بعض الدول العربية، معززاً ذلك بالقرارات القضائية.

٢- بيان الثغرات القانونية الموجودة في قانون الأحوال الشخصية العراقي المعدل والمتعلقة بموضوع بحثنا، ومحاولة رفع الغموض الموجود فيه، وتقديم الحلول والمعالجات القانونية للمسائل التي لم يعالجها.

٣- تقديم نموذج قانوني حول هذه القضية لحل المشاكل التي تعرض على القاضي فيما يتعلق بزواج هذه الفئة، وكما نرجو أن يكون معنياً للباحثين والدارسين في الاوضاع القانونية لهذه الفئة وفق اقتراحاتنا وتوصياتنا في طياة هذا البحث.

**إشكالية البحث:**

أشار قانون الأحوال الشخصية العراقي المعدل رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ بشكل موجز إلى زواج المريض العقلي ولكنه لم يشر إلى أحكام زواج المضطرب النفسي والعصبي كالتوحد وإنحلال هذا الزواج، على الرغم من وجود فئة غير قليلة من المصابين بهذا المرض، ومن الطبيعي ممارسة حقوقهم الشخصية ومنها الزواج، وهذا يشكل نقصاً تشريعياً في القانون العراقي يجب معالجته.

https://doi.org/10.17656/jlps.10216

حتى ولو تمّ تطبيق الأحكام المتعلقة بزواج المريض العقلي على المضطرب العصبي أو النفسي- التوحد- ولكن المشرع العراقي لم يبين بشكل مفصل الأحكام الخاصة بزواج المريض العقلي، وفيها العديد من النواقص والثغرات، وعليه فلا يمكن الإستعانة بهذه الأحكام لتنظيم زواج المصاب بالتوحد وإنحلال هذا الزواج.

**منهج البحث:**

التز اماً بالمنهج العلمي للبحث بصفة عامة والبحث القانوني بصفة خاصة، ولغرض الإحاطة بكلّ جوانب الموضوع، اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي والمقارن، فمن خلال المنهج التحليلي (Analytical Method)، تعرضنا للمواد القانونية في قانون الأحوال الشخصية العراقي المعدل بالقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨ في إقليم كوردستان- العراق والمتعلقة بموضوع بحثنا بالشرح والتحليل، محاولين الكشف عن مواطن القصور وعناصر الخلل في ثناياها وسد أوجه النقص فيها. ومن خلال المنهج المقارن (Comparativ Method) اتخذنا من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨ في إقليم كوردستان- العراق وقانون الأحوال الشخصية الاردني رقم (١٥) لسنة ٢٠١٩ وقانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤ وقانون الاحوال الشخصية الاماراتي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥، وقانون الأسرة القطرية الرقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦ أساساً للمقارنة، فضلاً عن الإشارة في كثير من الأحيان إلى بعض نصوص القوانين الأخرى.

**رابعاً: الدراسات السابقة:**

في حدود إطلاعنا على البحوث والدراسات المتعلقة بموضوع التوحد لم نقف على أية دراسة تناولت هذا الموضوع على صورته المقصودة هنا وبعنوان (أثر اضطراب التوحد على انعقاد الزواج وإنحلاله – دراسة تأصيلة مقارنة بين الشريعة الاسلامية وقوانين الاحوال الشخصية) إلا أن هناك بحثين يدوران حول أثر التوحد على الأحكام التكليفية في الفقه الاسلامي وركزا على جزء من موضوعنا من الناحية الشرعية بصورة مختصرة تاركاً الناحية القانونية وهما:

١- بحث بعنوان (اثر التوحد على الاحكام التكليفية في الشريعة الإسلامية، دراسة فقهية مقارنة، من قبل الدكتورة إيمان حمزة السيد حبشي، بحث منشور في كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات، بدمنهور، جامعة الاسكندرية، العدد ( ٤) ج(١)، ٢٠١٩.

https://doi.org/10.17656/jlps.10216

٢- بحث بعنوان (أحكام مرضى التوحد في الفقه الاسلامي- دراسة تأصيلية فقهية) من قبل (ابراهيم محمد ابراهيم الجورانة وربا مصطفى مقدادي، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد (٤) العدد (١)، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، الاردن، ٢٠١٩.

ويظهر أن هذين البحثين ألقيا الضوء على الأحكام التكليفية لحالة التوحد بصورة عامة ولم يركزا على الزواج والطلاق التوحدي وانما تناولاه باختصار من الناحية الشرعية، تاركين الناحية القانونية، وكذلك دراسة حالة التوحد على انها مرض وليس إضطراب عصبي ونفسي.

**هيكلية البحث:**

قسمنا هذا البحث على ثلاثة مباحث وفقاً للخطة الآتية:

يتناول المبحث الأول بالدراسة التعريف بالتوحد، في عدة مطالب، ونبحث فيه تعريف اضطراب التوحد واسبابه وانواعه واعراضه وعلاجه.

أما المبحث الثاني فيبحث في أثر إضطراب التوحد في إنعقاد الزواج، وقسمناه على ثلاثة مط الب، نبيّن في الأول أهلية المصاب بالتوحد، وفي الثاني موقف الشريعة الاسلامية في زواج التوحدي، وفي الثالث موقف قوانين الاحوال الشخصية في الزواج التوحدي.

وأخيراً خصصنا المبحث الثالث لبيان إنحلال زواج التوحدي، وقسمناه على مطلبين، تناولنا بالدراسة في المطلب الأول إنحلال زواج التوحدي بالارادة المنفردة، وفي المطلب الثاني إنحلال زواج التوحدي عن طريق القضاء.

وقسمنا خاتمة البحث على قسمين، لنتناول في أولهما أهم الاستنتاجات التي توصلنا إليها، فيما خصصنا الثاني لبيان أهم توصيات البحث.

## المبحث الاول

## التعريف بالتوحد

قبل أن نخوض في دراسة أثر التوحد على انعقاد الزواج وانحلاله يستحسن أن نبحث في التعريف بالتوحد ومن طياته نوضح تعريفه وأنواعه وأعراضه وأسبابه وعلاجه، وكذلك بيان تكييف هذا النوع من الحالة التي يصاب بها الطفل، وكل ذلك من خلال المطالب الآتية:

https://doi.org/10.17656/jlps.10216

## المطلب الاول

## تعريف التوحد

التوحد لغة: توحد: بقي وحده يطرد إلى العشرة، وكان رجلاً متوحداً: أي منفرداً، لايخالط الناس، ولا يجالسهم والوحدة في معنى التوحد[١].

أما التوحد إصطلاحاً: عرف التوحد من قبل الفقهاء المعاصرين بتعريفات عدة مختلفة في الصياغة ومتقاربة في المضمون، إلا أنهم يجتمعون على أن التوحد هو وصف لفئة معينة يحمل نفس الصفات وهي فئة التوحد أو ما يسمى بـ ( الذاتوية)، ونورد عدة تعاريف من بينها:

عرفه كانر التشخيصي الأول للتوحد سنة (١٩٤٣): النقص الشديد في التواصل الانفعالي مع الآخرين وحب الروتين إلى الكره الشديد لأي تغير في برامج حياة اليومية، والتمسك الشديد غير المناسب بالأشياء والظهور على هيئة طفل أصم أبكم والاحتفاظ ببعض القدرات الجيدة[٢].

وعرفه منظمة الصحة العالمية على ( إن اضطرابات طيف التوحد هي اضطرابات نمائية عصبية، بمعنى أنها تنجم عن تشوهات في طريقة نمو الدماغ وعمله)[٣].

أما قانوناً: فبعد إطلاعنا وبحثنا في القوانين المتعلقة بالمعاقين والأمراض النفسية والعقلية لم نحصل على تعريف لحالة التوحد على وجه الخصوص، إلاّ ان قانون الصحة النفسية في اقليم كوردستان- العراق رقم (٨) لسنة (٢٠١٣) عرف المريض النفسي- في المادة (٤) على أنه (هو المريض المصاب بإحدى أو أكثر من الاضطرابات الذهنية أو العصبية أو الاضطرابات الأخرى التي يحددها الطبيب الاختصاصي)، وفي الفقرتين من المادة نفسها عرف الاضطراب الذهني والاضطرابات العصبية ويمكن أن يندرج التوحد تحت أحد النوعين من الاضطرابات النفسية حسب درجة حدة وخفة حالة التوحد والتشخيص الطبي[٤].

---

[١] ابن منظور: محمد بن مكرم ابن منظور الاغريقي، لسان العرب، ج٣، دار صادر، ط٣، بيروت، لبنان، ١٩٩٤، ص٤٤٩.

[٢] ينظر: أ. د. أروة محمد ربيع الخيري، إضطراب التوحد (الاعراض- الاسباب- العلاج)، بحث منشور في مجلة الاداب، جامعة بغداد، كلية الاداب، العدد(١٢٣)، سنة (٢٠١٧)، ص٤٢٠.

[٣] منظمة الصحة العالمية، البند(١٣- ٤)، جدول الاعمال (٧٦)، منعقد في ( ٢٤/ مايو/ ٢٠١٤) ومشار إليه في الموقع الالكتروني الآتي: https: //applications.emro.who.int/docs/WHOEMMNH215A- ara.pdf تاريخ أخر الزيارة (٥/ ٩/ ٢٠٢١)

[٤] نصت الفقرتين (١ و٢) من المادة ( ٤) من قانون الصحة النفسية في اقليم كوردستان- العراق رقم (٨) لسنة (٢٠١٣) على انواع الاضطرابات النفسية وعلى الوجه الاتي: (١- الاضطراب الذهني: اضطراب في قوة عقلية

https://doi.org/10.17656/jlps.10216

بعد استدراج التعاريف السابقة، فالتعريف المختار للتوحد هو للباحث (طارق عامر) والذي يتضمن جميع مفردات التوحد وهو كالآتي: (اضطراب نمائي شامل ناتج عن خلل عصبي( وظيفي) في الدماغ، غير معروف الأسباب، يظهر في السنوات الأولى من العمر ويستمر معه مدى الحياة، ويتميز فيه اطفال التوحد بالفشل في التواصل مع الاخرين لعدم تطوير اللغة بالشكل المناسب وظهور السلوكيات المتكررة والشاذة، وضعف في الادارك واللعب التخيلي)[١].

## المطلب الثاني

## أنواع التوحد

بما أن أطفال التوحد لا يظهرون الخصائص نفسها أو خصائص مشابهة مع نفس الشدة أتجه الباحثون إلى تصنيف التوحد إلى عدة اصناف وكالآتي:

أولاً/ متلازمة اسبرجر (Aspergers Disorder): يصاب الأشخاص المصابون بمتلازمة أسبرجر من أعراض معتدلة تبدأ في الظهور في وقت مبكر من الحياة والشخص المصاب به له إعاقة في العلاقات الاجتماعية والسلوكية المقيدة أو غير المعتادة بدون التأخر اللغوي الذي يمكن ملاحظته من الاشخاص المصابين بالتوحد، ويكون الطفل طبيعياً من ناحية الذكاء، وتم إكتشاف هذه المتلازمة في اربعينات القرن الماضي من قبل هانز اسبرجر[٢].

ثانياً/ التوحد الكلاسيكي ( Autistuc Disorder): يعاني المصاب به من نفس أعراض متلازمة اسبرجر ولكن تكون أكثر حدة، والتي يمكن اكتشافها في عمر شهرين، حيث لا يستطيع الطفل الانتباه إلى أي شخص كما أنه يتميز بتأخر مهارة النطق والتمسك بروتين ورفض التغيير ولا يستجيب للعواطف والمشاعر، فإن الاطفال في هذ ه المجموعة يبدؤون بالتحسن تدريجياً ما بين سن الخامسة إلى السابعة[٣].

---

اساسية ناجم عن اعتلال شديد من منشأ عضوي أو وظيفي يؤثر في ارادة المريض وبصيرته وادراكه وتفكيره وسلوكه وشعوره وقدرته. ٢- اضطرابات العصابية أو اضطرابات القلق: يقصد بها حالة من الكرب الشخصي- والقلق النفسي وسلوك يعوزه التكيف الاجتماعي وضعف القدرة على مواجهة الضغوط دون تأثيرها في القدرات العقلية الاساسية). نشر القانون المذكور في جريدة الوقائع الكوردستاني، العدد (١٦٥)، السنة الثالثة عشرة، في ٢٧/ حزيران/ ٢٠١٣.

[١] إقتباساً من: طارق عامر، الطفل التوحدي، دار اليازوري العلمية، الطبعة العربية، عمان، ٢٠٠٨، ص٢٢.

[٢] ينظر: د. إبراهيم عبد الله فرج الزريقات، التوحد السلوك والتشخيص والعلاج، ط٢، دار وائل للنشر- عمان، اردن، ٢٠١٦، ص١١١.

[٣] ينظر: د. عثمان لبيب فراج المترجم، الاعاقات الذهنية في مرحلة الطفولة، ج٢، المجلس العربي للطفولة والتنمية، مصر، ٢٠٠٣، ص٦٢.

https://doi.org/10.17656/jlps.10216

ثالثاً/ اضطراب ريت: يصاب به الإناث فقط على العكس من اضطراب التوحد والذي يصاب به أغلبهم من الذكور، وتحدث تلك الحالة بسبب حدوث طفرة جينية، ويتسم هذا الاضطراب بالتباطؤ في سرعة نمو الرأس وفقدان تدريجي للمهارات والوظائف الهادفة لليدين وعدم تناسق بين حركات الجذع، وتدهور في القدرات العقلية، ويمكن علاج تلك الحالة نسبياً إذا تم الاهتمام به سريعاً[١].

رابعاً/ اضطراب الطفولة( متلازمة هيلر): وهو أحد أنواع التوحد ينمو الطفل بشكل طبيعي من ناحية المهارات اللغوية والاجتماعية لمدة عامين على الأقل، ثم تبدأ مشاكل التواصل والمهارات الاجتماعية لديهم بشكل سريع وهو الاكثر شدة من بين الانواع الأخرى بحيث يفقد كل المهارات الذي تعلمها ومن ثم يبدأ في التصرف بطريقة عدوانية وميل إلى النمطية وقد يعاني من نوبات الغضب التي يعاني منها الاطفال التوحد[٢].

خامساً/ اضطراب النمو الشامل / طيف التوحد ( Pervasuse Developmental Disorder): وهو أحد انواع التوحد يعاني المصابون به من أعراض أكثر شدة من متلازمة أسبرجر و أقل شدة من التوحد الكلاسيكي، وهو يؤثر في نموهم في جميع الجوانب الاجتماعية واللفظية والسلوكية، ويبدأ هذا الاضطراب من ميلاد الطفل وتستمر معه مدى الحياة[٣]. وهذا النوع من التوحد قد ينقسم إلى التوحد الشديد والتوحد المتوسط والتوحد البسيط وتشخص نسبة شدة وخفة التوحد حسب شدة الأعراض[٤].

## المطلب الثالث

## أعراض إضطراب التوحد

نظراً لاختلاف علامات وأعراض اضطراب التوحد من مريض إلى آخر، فمن المرجح أن يتصرف كل واحد من طفلين مختلفين مع نفس التشخيص الطبي بطرق مختلفة جداً وأن تكون لدى كل منهما مهارات مختلفة كلياً. لكن في غالبية الحالات تتميز ذوي إضطراب التوحد بمجموعة من الاعراض التي يمكن الرجوع إليها عند تشخيص هذا الاضطراب وتتمثل فيما يأتي:

---

[١] يلاحظ: لورا شريبمان ترجمة ( د. فاطمة عياد)، التوحد بين العلم والخيال، سلسة كتب ثقافية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والقانون والاداب، عالم المعرفة، الكويت، ٢٠١٠، ص٧٠.

[٢] د. ابراهيم عبد الله فرج الزريقات، مصدر سابق، ص١٣٧- ص١٣٨.

[٣] لورا شريبمان، مصدر سابق، ص٧١- ص٧٢.

[٤] أ. د. أروة محمد ربيع الخيري، مصدر سابق، ص٤١٧.

https://doi.org/10.17656/jlps.10216

**أولاً/ القصور في النمو الاجتماعي:** فعندما يكون التوحدي طفلاً رضيعاً لا يستجيب للحمل والاحتضان والنظر للأم ولا يميلون إلى معانقة الأم ويتصرفون كأنهم يعيشون في عالم بمفردهم، وعندما يكبرون يجدون صعوبة في تكوين العلاقات الاجتماعية مع أقرانه[١].

**ثانياً/ القصور الحسي:** فرط أو قلة الحساسية للأصوات والأضواء والالوان واللمس والروائح وغيرها من الاشياء الحسية. فالطفل التوحدي يبتعد عن الشخص الذي يقترب منه ويحاول الإمساك به، ومنهم من قد لا يشعر بالألم وقد لا يبكي على الرغم من تعرضه لأذى شديد[٢].

**ثالثاً/ القصور في التواصل اللغوي:** ويمثل ذلك في تأخر اللغة المنطوقة أو إنعدامها كلياً وعدم الاستعاضة عن هذا التأخير والفقدان بأي وسائل تواصل أخرى مثلاً الإشارة[٣].

رابعاً/ المشاكل السلوكية: يتميز الطفل التوحدي بمجموعة الخصائص السلوكية تعتبر فريدة إلى حد كبير لدى كل طفل توحدي منها:

١- الحركات النمطية: مثل رفرفة اليدين وهز الجسم والمشي- على رؤوس القدمين وتلويح اليد أمام العينين والدوران حول النفس والسلوكيات الروتينية مثل الانشغال المفرط بأهتمام أو موضوعات محددة والاصرار على التشابع أو التماثل والسلوك الروتيني[٤].

٢- سلوك ايذاء الذات: قد يثور الطفل الذاتوي نحو سلوك عدواني موجه نحو الشخص أو أكثر من أفراد أسرته أو أصدقاء الاسرة أو المتخصصين في رعايته وتأهيله، وقد يشكل السلوك العدواني إلى الصراخ وعمل ضجة وعدم النوم ليلاً وغيرها، وكثيراً ما يتجه العدوان النحو الذات حيث يقوم الطفل بعض يديه أو ضرب رأسه في الحائط أو لطم على وجهه بإحدى أو كلتا يديه[٥].

خامساً/ القصور المعرفي: كثيراً ما يعجز الطفل التوحدي من أداء عدة مهارات التي يستطيع أداؤها الأطفال العاديين من هم في نفس العمر، وهو يعجز عن رعاية نفسه أو حماية نفسه، أو

---

[١] ينظر: خلود محمد مصطفى الشحات، أطفال التوحد، بحث منشور في المجلة العلمية لكلية رياض الاطفال، جامعة المنصورة، المجلد السادس، العدد ( الثاني)، ٢٠١٩، ص٢٠.

[٢] ينظر:محمد عبد، تفسير المظاهر السلوكية للأطفال ذوي طيف التوحد في ضوء معايير التشخيصي- الحديثة (DSM- V ) دراسات العلوم التربيوية، وقائع المؤتمر كلية العلوم التربوية (التعليم في الوطن العربي نحو نظام تعليمي متميز)، المجلد ٤٥، العدد ٣، ٢٠١٨، ص٣٥٠.

[٣] د. أروة محمد ربيع الخيري، مصدر سابق، ص٤٢٣.

[٤] محمد عبد، مصدر سابق، ص٣٤٩.

[٥] ينظر: شيماء عبد الحافظ مصطفى عبد الحافظ، طفل التوحد، بحث منشور في المجلة العلمية لكلية رياض الاطفال، جامعة المنصورة، المجلد السادس، العدد الثاني، ٢٠١٩، ص٦٥.

https://doi.org/10.17656/jlps.10216

إطعام بنفسه أي ( الرعاية الذاتية). وغالباً ما يعاني التوحدي من اضطراب في النمو العقلي لذا يعاني بعضهم من ضعف الإدراك والإنتباه مثلاً لا يخاف من أخطار الحقيقة مثل مرور في الشارع وبإتجاه السيارات[١].

## المطلب الرابع

## أسباب التوحد

لم يتفق الباحثون والعلماء التوحد أن تحديد سبب معين لاضطراب التوحد، وقد رجعوا سبب التوحد إلى عدة الاسباب وعلى النحو الآتي:

**أولاً: العوامل الوراثية:** فقد اثبتت الدراسات وجود علاقة وطيدة بين التوحد وشذوذ الكروموسومات، فإذا حدث الخلل في الكروسومات والجينات في المرحلة مبكرة من عمر الجنين أصيب هذا الطفل بالتوحد وخاصةً الخلل في كروسوم ( Friagile X ) الذي يحد شكلاً وراثياً مسبباً للتوحد والتخلف العقلي كما له أثراً أساسياً في حدث مشكلات مثل النشاط الزائد والسلوك الاناني[٢].

ويتفق البعض أن العوامل الجينية المؤدية للذاتوية وذلك من خلال مقارنة بين التوأم المتطابقة والتوأم الاخوية، وجدوا أن التوحد في التوأم المتطابقة أكثر بكثير من التوأم الاخوية، وكما نعلم أن التوأمين المتطابقين يجتمعان في نفس التركيبة الجنية[٣].

**ثانياً: العوامل البيولوجية:** وتنحصر في الحالات التي تسبب إصابة الدماغ قبل الولادة أو أثنائها أو بعدها بسبب إصابة الام بأحد الامراض المعدية في أثناء الحمل كالحصبة المانية، أو تعرضها في أثناء الولادة لمشكلات معينة كنقص الاوكسجين أو نزيف الام قبل الولادة أو تعرضها لحادث معين أو كبر سن الوالدين[٤].

---

[١] د. عثمان لبيب فراج المترجم، مصدر سابق، ص٦٠.

[٢] ينظر: إبراهيم عبد الله فرج الزريقات، مصدر سابق، ص ٨٢- ص٨٤. وإبراهيم محمد إبراهيم الجوارنة ورنا مطصفى مقدادي، أحكام مرضي التوحد التوحد في الفقه الاسلامي ( دراسة تأصيلية فقهية)، بحث منشور في مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٦، كلية الشريعة، جامعة البرموك، الاردن العدد (١) لسنة (٢٠١٩)، ص١٢١.

[٣] خلود محمد مصطفى الشحات، مصدر سابق، ص١٧.

[٤] إبراهيم محمد إبراهيم الجوارنة ورنا مطصفى مقداد، مصدر سابق، ص١٢١.

https://doi.org/10.17656/jlps.10216

**ثالثاً: العوامل البيئية:** من الاسباب التي ترجع إلى البيئة بالمرأة الحامل وبالتالي الجنين معظمها موجودة في المدينة بالعصر الحديث ومنها الاشعاعات بأنواعها وكذلك المبيدات الحشرية[١].

**رابعاً: العوامل العصبية:** وجود احتمالية أن يكون سبب التوحد يرجع إلى خلل وظيفي في الجهاز العصبي اذ تسيير الفحص الطبي بالاشعة أو الرنين المغناطيسي- إلى أن هذه الاطفال يعانون من تضخم في سمك القشرة المخية وو جود خلل في الخلايا الدماغ في ستة الشهور الاولى في الحمل[٢].

**خامساً: العوامل الغذائية:** قد تكون بعض الاطعمة التي تسبب الحساسية علاقة باعراض التوحد وعدم التوازن الغذائي كترسب مواد الزئبق والرصاص والزنك أو الخلل الوظيفي في جهاز الكبد بسبب التسمم الذي يؤدي إلى عدم قدرة الكبد على تنقية السموم أو عدم قدرة الجهاز الهضمي للطفل على هضم مادتي الجلاتين الموجود في الحنطة والشعير أو مادة الكاسين موجود في الحليب ومشتقاته ذات تأثير مخدر كالافيون على المخ[٣].

**سادساً: العوامل الاسرية والاجتماعية:** يعتقد بعض ان العزلة الاجتماعية وعدم اهتمام بالطفل الذاتوي هي سبب الذي يؤدي إلى توحد الطفل و برودة الام أو اساليب الوالدين الخاطئة في تربية الطفل وتركه أمام الشاشات هو السبب إلا أنه لا يوجد ما يؤيد ذلك لأن عندما نقوم بنقل الطفل للعائلة البديلة كعلاج لم يكن هناك أي تحسن في حالته[٤].

بالاضافة إلى هذه الاسباب اتجهت عدة الدراسات الى أن اللقاحات هي سبب في اصابة الطفل بالتوحد إلا أن نتائج اثبتت أن اللقاحات لا علاقة لها بالتوحد. وبهذا نصل إلى القول بأن ليس هناك سبب مؤكد لاصابة الطفل بالتوحد.

## المطلب الخامس

## علاج التوحد

لم يصل الأطباء حتى الآن إلى علاج شافي للتوحد، لأن ليس هناك سبب معين لاصابة الطفل بهذا الاضطراب، وانه يستمر مع الطفل طول حياته، إلا انه يوجد وسيلتين لتسهيل حياة المصاب بالتوحد وعائلته وهما:

---

[١] خلود محمد مصطفى الشحات، المصدر السابق، ص١٦.
[٢] د. أروة محمد ربيع الخيري، مصدر سابق، ص٤٢٧.
[٣] خلود محمد مصطفى الشحات، المصدر السابق، ص١٥.
[٤] شيماء عبد الحافظ مصطفى الحافظ، مصدر سابق، ص٥٣- ص٥٤.

https://doi.org/10.17656/jlps.10216

**أولاً: المساعدة بالادوية:** قد يوصي الطبيب النفسي في بعض الحالات أدوية للمساعدة على علاج السلوكيات المتطرفة التي تتسم بالعدوانية أو التكرارية أو إذاء الذات، ومن الدواعي الأخرى لاستعمال الادوية الاكتئاب أو القلق أو اضطراب نقص الانتباه مع فرط نشاط.

**ثانياً: التدخلات السلوكية والادراكية:** يؤدي هذه التدخلات إلى تحسن أداء الطفل عن طريق عدة برامج التدخلية المنظمة، ويكون هذه البرامج لمعالجة المقومة للنطق والعلاج الوظيفي والعلاج السلوكي والتواصلي والعلاج التعليمي والتدريب والدعم الاسري لتمكن هذه الاسر أن يدعم الطفل لكي يتحسن عندما يكبر[1].

## المبحث الثاني

## أثر اضطراب التوحد في إنعقاد الزواج

في سياق هذا المبحث نبحث في أهلية شخص التوحدي بعد ذلك نبين موقف الشريعة الإسلامية في زواج التوحدي ومن ثم نبين موقف قوانين الأحوال الشخصية ولاسيما قانون الأحوال الشخصية العراقي وذلك في ثلاثة مطالب وعلى النحو الآتي:

### المطلب الاول

### أهلية المصاب بالتوحد

الأهلية في اللغة تعني الصلاحية، يقال فلان أهل لكذا أي يصلح له أو هو جدير للقيام به أو مستحق له وأهلية الانسان للشيء أي صلاحيته له لصدور ذلك الشيء منه والأهلية نسبة إلى الأهل[2].

أما اصطلاحاً: فهي صلاحية الانسان لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه وصحة التصرفات منه[3]. وان القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ فقد نص على أنه ( كل شخص أهل للتعاقد ما لم يقرر القانون عدم أهليته أو عدمها)[1].

---

[1] منظمة الصحة العالمية، الموقع الالكتروني السابق:
< https: //applications.emro.who.int/docs/WHOEMMNH215A- ara.pdf >
تاريخ اخر الزيارة: ( ٢٠٢١/٩/٩).

[2] ابن منظور، لسان العرب، ج١، مصدر سابق، ص٢٩.

[3] ينظر: (الجرجاني) علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٨٣، ص٤٠.

https://doi.org/10.17656/jlps.10216

والأهلية نوعان أهلية الوجوب وهي التي تعني صلاحية الانسان لأن يثبت له الحقوق وتجب عليه الواجبات، فهذه الاهلية تثبت لكل إنسان باعتباره إنساناً منذ كونه جنيناً بشرط ولادته حياً وحتى موته.

أما النوع الثاني فهي أهلية الأداء التي تعني صلاحية الإنسان لصدور القول أو الفعل منه على وجه يعتد به شرعاً وهذا النوع من الأهلية قبل البلوغ يعتبر أهلية قاصرة، ويعتبر كاملة بعد البلوغ ويشترط لكلاهما تحقيق شروط التكليف فإذا أختلت هذه الشروط أو أختلت بعضها أثر هذا الخلل على أهليته[٢].

ومن هنا يثبت أن عوارض الاهلية ينقسم إلى ثلاثة الاقسام:

١- عوارض مزيلة للاهلية وهي التي ينعدم فيها العقل والتمييز ويتحقق ذلك بالجنون والنوم والاغماء فتنعدم أهليته كإنعدامها في الصبي غير المميز.

٢- عوارض منقصة للاهلية وهي التي ينعدم فيها التمييز كالصغير المميز فتعتبر منه التصرفات النافعة نفعاً محضاً فقط.

٣- عوارض تؤثر في بعض التصرفات فتؤثر في الحكم وذلك كالسفه والسكر ومرض الموت.

وتنقسم العوارض في الفقه الاسلامي إلى النوعين وهما:

١- العوارض الربانية وهي النازلة من قبل الشارع فليس للعبد فيها إختيار وهي أحد عشر عارضاً (الصغر والجنون والعته والنسيان والنوم والإغماء والرق والمرض والحيض والنفاس والموت).

٢- العوارض المكتسبة: وهي العوارض التي تكون من كسب العبد وإختياره أو يمكن ازالتها وهي ستة: (الجهل والسكر والهزل والخطأ والسفر، وواحد من غيره وهو الإكراه)[٣].

وفقاً للقانون المدني العراقي تستكمل أهلية الأداء ببلوغ سن الرشد وذلك عندما نص في المادة (١٠٦) ع لى أنه: ( سن الرشد ثماني عشرة سنة كاملة) وأن يكون الشخص متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه فالصغير والمجنون والمعتوه محجورون لذاتهم[١].

---

[١] المادة (١٩٣) من القانون المدني العراقي المعدل رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١. المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد (٣٠١٥) في ٨/ ٩/ ١٩٥١.

[٢] ينظر: إبن امير الحاج، التقرير والتعبير في علم الاصول، ج٢، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٦، ص٢١٣.

[٣] علي نعمة خضير، زواج المريض عقلياً وأحكامه، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان، لبنان، (٢٠١٧- ٢٠١٨)، ص٢٦.

https://doi.org/10.17656/jlps.10216

وفيما يخص موقف القانون المدني العراقي من عوارض الاهلية فانه نص على هذه العوارض وحكمها فيما يتعلق بتصرفات المجنون والمعتوه والسفيه وذي الغفلة وعوارض الاهلية المكتسبة من الغلط والغبن مع التغريرو الاكراه و الاستغلال[٢].

وقد ينقص أهلية الاداء أو ينعدم وذلك على النحو الآتي:

١- أهلية الأداء الناقصة: وهو من كان عنده التمييز لكن ينقصه الرشد، إما لعدم بلوغ السن التي جعلت إمارة لكمال العقل( صغير مميز، وإما لنقص العقل مع وجود أصل التمييز( المعتوه) إما لأن العقل قد كمل سن بلغت حدها ولكن في تصرفاته ما يدل على نقصان التدبير أي هناك ضعف في الإدراك (السفيه وذو الغفلة)[٣].

٢- إنعدام أهلية الاداء: لا يحرم القانون أي شخص من التمتع بالحقوق وممارستها، إلا أنه وبالنظر إلى صغر سنه أو حالته العقلية، يمنع من حق ممارستها والتصرف بها، فتسلب أهلية الاداء، وذلك لحماية مثل هؤلاء الاشخاص، وتكون الاهلية معدومة في كل شخص فاقد التمييز كالمجنون ومن في حكمه، وكل عمل قانوني يصدر عنهم يعد باطلاً، فهم محجورون لذاتهم[٤].

وتعد الأهلية من النظام العام بموجب الفقرة (٢) من المادة (١٣٠) من القانون المدني العراقي على انه: (ويعتبر من النظام العام بوجه خاص الاحكام المتعلقة بالاحوال الشخصية كالاهلية و....)، وتظهر فكرة النظام العام بشكل واضح ودقيق في مسائل الاهلية، لأن تحديد حالة الانسان في الهيئة الاجتماعية لا يمكن أن يتم بمحض إرادته ومشيئته، فلا يجوز أن يعطى شخص أهلية غير متوفرة عنده ولا يوسع عليه في نقص عنده منها، بموجب ذلك الشخص ذو اضطراب التوحد يجب أن يحدد أهليته وفق الشروط القانونية والشرعية بحيث لا يعطيه إذا كان غير مدرك لما يدور حوله ولا يعلم مقاصد ومفاهيم متعلقة بالعقد الزواج. كما نص قانون الاحوال الشخصية العراقي المعدل على أنه يتوجب تحقق الشروط الشرعية والقانونية في العاقدين أو من ينوب عنهما لكي يتحقق فيهم أهلية الزواج وذلك عندما نص على أنه: (تتحقق الاهلية في عقد الزواج بتوافر الشروط الشرعية والقانونية في العاقدين أو من يقوم مقامهما)[٥].

---

[١] ينظر المادة (٩٤) من القانون المدني العراقي.

[٢] للتفصيل ينظر إلى المواد( ١٠٧- ١٢٥) من القانون ذاته.

[٣] المادة (٩٣) من القانون ذاته.

[٤] ينظر: علي نعمة خضير، مصدر سابق، ص٢٦.

[٥] المادة (٥) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل. المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد (٢٨٠) الصادر في ١٩٥٩/١٢/٣٠، وقد تمّ تعديله في اقليم كوردستان- العراق بقانون رقم (١٥)

https://doi.org/10.17656/jlps.10216

وفيما يتعلق باهلية الاشخاص من ذوي اضطراب التوحد نجد أنه قد يطرأ على الانسان بعض المتغيرات والعوارض الجسمية والعقلية، فمنها ما يعد له تأثير كلي على الاهلية، ومنها ما يكون له تأثير جزئي عليها ومن هذه العوارض التوحد، فالتوحد يعد من العوارض التي لها تاثير في أهلية أداء المصاب به، لأن مناطها العقل، والتوحدي يعاني من اضطراب عصبي ناتج عن خلل في وظائف الدماغ، ولكن السؤال التي يطرح هنا هو هل التوحد يزيل أهلية الاداء من أصلها فلا يترتب على تصرفات التوحدي أي أثر شرعي فيصبح كالمجنون، أم تثبت له أهلية أداء قاصرة كالصغير المميز أو ( المعتوه)؟

للجواب على هذا السؤال توصلنا إلى القول بانه ليس كل الاطفال المصابين بالتوحد سواء، فمنهم من تكون إصابته قوية ومنهم من تكون اصابته متوسطة ومنهم من تكون اصابتهم خفيفة، وعليه فمن كانت اصابته باضطراب شديد أو حاد بحيث لا يبقى عنده ادراك وتمييز حكمه حكم المجنون الذي تنعدم في حقه أهلية الاداء فلا يترتب على تصرفاته أثارها الشرعية والقانونية، وأما من كانت إصابته بالاضطراب متوسطة بحيث يبقى معه إدراك وتمييز، ولكن ليس كإدراك العقلاء وتمييزهم، فتكون أهلية أداء التوحدي البالغ قاصرة كالصبي المميز، فأما أهلية الوجوب فلا تؤثر على التوحد فيها، لأن مناطها الصفة الانسانية وهي ثابتة لكل انسان أياً كان. وبالنتيجة أن التوحدي من حيث أهلية الاداء، إما أن يأخذ حكم المجنون، وإما أن يأخذ حكم الصغير المميز[1].

## المطلب الثاني

## موقف الشريعة الاسلامية من الزواج التوحدي

يبلغ بعض التوحديين الحلم في سن متأخرة ومع ذلك فقد لا يشعرون بالانجذاب الجنسي، غير أن غالبية التوحديين لديهم مشاعر جنسية، وأما بالنسبة للتغيرات الجسمية المصاحبة لسن البلوغ فهي لا يختلف في مجملها عندهم عما يحدث لهم لدى الاشخاص العاديين، إلا أن قدرة التوحدي على فهم الجوانب الجنسية تكاد تكون معدومة، مما يجعله عرضة للاستغلال من قبل

---

لسنة ٢٠٠٨، وتمّ نشره في جريدة وقائع كوردستان، العدد (٩٥)، في ٣٠/ ١٢/ ٢٠٠٨. التي سنشير إليه بصيغته المعدل في إقليم كوردستان- العراق فيما يلي بـــ: قانون الأحوال الشخصية العراقي المعدل.

[1] ابراهيم محمد ابراهيم و ربا مصطفى مقدادي، مصدر سابق، ص١٠٦.

https://doi.org/10.17656/jlps.10216

ضعفاء النفوس[١]، ومما تجب الاشارة اليه، ان نمو الرغبة الجنسية وظهور حالة الاستمناء عند التوحدي يدفعه إلى ممارستها أمام الناس وفي الاماكن العامة دون ادراك منه لعادات المجتمع وقوانينه، لذلك إذا وجدت عند التوحدي الرغبة في الجنس أو الزواج فما هي الأحكام الشرعية التي تنطبق على هذه الحالة من الاضطراب؟

للاجابة عن هذا السؤال علينا بيان موقف الفقه الاسلامي في ذلك:

لم يشترط جمهور الفقهاء المسلمين القدامى (من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة)[٢] العقل لصحة النكاح فأجازوا تزويج المجنون الكبير من قبل ولي أمره أو وصيه أو الحاكم. أما المالكية فذهبوا إلى القول على أنه للاب والوصي والحاكم إجبار المجنون على الزواج إن كان هناك ضرورة أو حاجة تستلزم تزويجه بأن خيف منه الفساد أو احتاج إلى من يخدمه[٣].

فقد أقرت الشريعة الغراء للمصاب بالاعاقة العقلية أو النفسية بما فيهم التوحد مجموعة حقوق فأهم هذه الحقوق هو حقه في الزواج وإنشاء الأسرة، فقد أجمع الفقهاء المسلمون على زواج المريض العقلي ذكراً كان أم انثى ولم يشترطوا العقل لصحة الزواج فاجازوا زواج المريض عقلياً والصغير ايضاً، وقالوا أن زواج المريض العقلي أو المضطرب النفسي- أو كما يسمونه (المجنون) بصورة عامة لا يصح إلا لحاجة النكاح ويتولى الولي مباشرة العقد بدلاً منه، ولكي تتحقق الموازنة بين جلب المصلحة له ودفع الضرر عنه وضع الفقهاء مجموعة من الضوابط والشروط لتزويجه وذلك لدفع الضرر عنه ومنع استغلاله وعدم استدراكه[٤].

بناءً على ما تقدم من آراء الفقهاء فيجوز تزويج التوحدي الذي لا ادراك عنده ولا تمييز قياساً على المجنون، أما التوحدي المميز فتزويجه يكون من باب أولى لكونه مدرك لما يجري

---

[١] ينظر: د. ايمان حمزة السيد حبسي، أثر التوحد على الاحكام التكليفية في الشريعة الاسلامية ( دراسة فقهية مقارنة)، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الاسلامية العربية للبنات بدمنهور، العدد(٤) الجزء (١)، الاسكندرية، مصر، ٢٠١٩، ص١١٣٥.

[٢] الكاساني، ابو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي(المتوفى: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٣، ط٢، الدار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦، ص٢٤٥؛ و ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين أبو عبدالله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي الحنبلي، المغني، ج٩، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٨٨، ص٤١٥؛ النووي؛ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، روضة الطالبين وعمدة المتقين، ط٣، المكتب الاسلامي، عمان، ١٩٩٣، ص٩٤.

[٣] الخرشي، محمد بن عبدالله الخرشي، شرح مختصر خليل، ج٣، دار الفكر، بيروت، بلا سنة الطبع، ص٢٠٢.

[٤] ينظر: طارق صلاح البربري، زواج المعاقين ذهنياً بين الشريعة والقانون، الشارقة، ٢٠١٤، ص٥.

https://doi.org/10.17656/jlps.10216

حوله من أحداث، وأما بالنسبة للتوحدي المميز فلابد من تعريفه أولاً بمقاصد الزواج الشرعية وحقوق كل من الزوجين على الآخر وواجباتهم في نطاق عقد الزواج[١].

وقد وضع الفقهاء عدة ضوابط لزواج التوحدي وذلك كالآتي:

١- ضرورة إطلاع الطرف الاخر على حالة التوحدي بكل تفاصيلها حتى ينتفي الغش والتدليس في عقد زواجهما.

٢- أن لا يكون الطرف الآخر توحدياً مجنوناً، لأن كل واحد منهما يحتاج إلى من يرعاه، فاجتماع زائلي العقل لا يحقق أية مصلحة بل هو سبب لوقوع الضرر بينهما.

٣- أن يرضى أولياء المرأة بهذا الزواج لما قد يلحقهم فيه من ضرر أو عار من قبل المجتمع[٢].

٤- أن لا يترتب ضرر للطرف الاخر من ذلك الزواج لأن القاعدة هي: ( لا ضرر ولا ضرار).

٥- تقديم الدعم المستمر لشريك أو شريكة حياة التوحدي من قبل وليه مادياً ومعنوياً.

٦ - محاولة جعل مسكنه ما قريباً جداً من وليه للنظر والمشاركة في رعايته و شؤونه[٣].

## المطلب الثالث

## موقف قوانين الأحوال الشخصية من الزواج التوحدي

أجاز معظم قوانين الاحوال الشخصية زواج المريض علقياً ومن ضمنهم التوحدي رعاية لمصلحتهم ودفع الضرر عنهم وقد يكون لديهم احتياجات ومتطلبات ولا يوجد من يقوم به وخاصة بعد وفاة من يرعاهم من الوالدين واقربائهم لذلك لم يمنع قوانين الاحوال الشخصية زواج هؤلاء الاشخاص إلا أنه قيد ذلك بعدة شروط شرعية وقانونية.

والتوحدي ذات الاعراض الخفيفة والتي ينتفي أثره بمرور الزمن كثيراً ما يكون شخصاً شبه طبيعي من حيث تصرفاته وتحمله للمسؤولية الزوجية فانه يكون لديه أهلية الاداء الكاملة لإنعقاد الزواج وكثيراً منهم من تزوج دون أن يعلم أنه مصاب باضطراب التوحد[٤]. بموجب

---

[١] د. إيمان حمزة السيد حبشي، مصدر سابق، ص١١٣٦.

[٢] ابراهيم محمد ابراهيم الجورانه وربا مصطفى مقدادي، مصدر سابق، ص١٣١.

[٣] ينظر: حاتم أمين محمد عباده، الامراض النفسية وأثرها على أهلية إنشاء عقد الزواج وانهائه، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، مصر، ٢٠١٧، ص٣٥١٨.

[٤] ينظر الي مقال بعنوان زواج التوحديين قضية انسانية شائكة متاح الموقع الالكتروني الادناه:
https: //www.alittihad.ae/article تاريخ آخر الزيارة (٢٠٢١/٩/٦)

https://doi.org/10.17656/jlps.10216

قانون الاحوال الشخصية العراقي المعدل الرقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ فانه ينطبق عليه الفقرة (١) المادة (٧) التي ذكرت فيه القاعدة العامة لاهلية زواج الشخص العادي ونصت فيه على انه: (يشترط في تمام أهلية الزواج العقل واكمال الثامنة عشرة)[١]. فبموجب هذه الفقرة فأن التوحدي ذات العقل السليم والذي أتمّ الثامنة عشرة من العمر سواءَ كان ذكراً أو أنثى له حق في الزواج باعتباره ذات اهلية الاداء الكاملة لابرام عقد الزواج الصحيح.

ولكن التوحدي ذات اعراض المتوسطة والخفيفة يكون له أهلية الاداء الناقصة لأداء تصرفاته الشرعية والقانونية كزواج لأنه في حكم صغير المميز وينطبق على هذه الحالة نص المادة (٨) من قانون الاحوال الشخصية العراقي النافذ الذي ينص على أنه: (١- إذا طلب من اكمل الخامسة عشرة من العمر الزواج فللقاضي أن يأذن به إذا ثبت له اهليته وقابليته البدنية بعد موافقة وليه الشرعي فإذا امتنع الولي طلب القاضي منه موافقته خلال مدة يحددها له، فان لم يعترض أو كان اعتراضه غير جدير بالاعتبار إذن القاضي بالزواج. ٢- للقاضي أن يأذن بزواج من بلغ الخامسة عشرة من العمر إذا وجد ضرورة قصوى تدعو إلى ذلك ويشترط لاعطاء الإذن البلوغ الشرعي والقابلية البدنية). وعدلت هذه المادة في إقليم كوردستان وفقاً لقانون الاحوال الشخصية العراقي المعدل في إقليم كوردستان رقم (١٥) لسنة (٢٠٠٨) واصبح كالاتي (١- إذا طلب من اكمل السادسة من العمر الزواج، فللقاضي أن يأذن به إذا ثبت له اهليته وقابليته البدنية بعد موافقة وليه الشرعي فإذا امتنع الولي طلب القاضي منه موافقته خلال مدة يحددها له، فان لم يتعرض أو كان اعتراضه غير جدير باعتبار إذن القاضي بالزواج. ٢- للقاضي أن يأذن بزواج من بلغ الخامسة عشر من العمر إذا وجد ضرورة قصوى تدعو إلى ذلك. ويشترط لإعطاء الإذن تحقيق البلوغ الشرعي والقابلية البدنية. ٣- وتعتبر الأم ولياً إذا كان الأب متوفياً أو غائباً وكانت الحاضنة)[٢].

---

[١] فيما يتعلق باهلية الاداء الزواج الكاملة والتي يحتاج فيه إلى العقل واكمال الثامنة عشر من العمر وردت بمعاني متقاربة ولكن بصياغات مختلفة في قوانين الاحوال الشخصية في الدول العربية منها: المادة (٣٠) من قانون الاحوال الشخصية الاماراتي رقم (٢٨) لسنة (٢٠٠٥)، والمادة (١٤) من قانون الاسرة القطرية الرقم (٢٢) لسنة (٢٠٠٦)، والمادة (٧) من قانون الاسرة الجزائرية الرقم (١١) لسنة ١٩٨٤؛ والمادة (١٠) من قانون الاحوال الشخصية الاردني رقم (١٥) لسنة (٢٠١٩).

[٢] بنفس المضمون هذه المادة نص قانون الاحوال الشخصية الاردني على الزواج صغير مميز في الفقرة (ب) من المادة (١٠) من قانون الاحوال الشخصية الاردني والفقرة (٢) من المادة (٣٠) من قانون الاحوال الشخصية الاماراتي والمادة (١٨) من قانون الاحوال الشخصية السوري والمادة (٢٠) من مدونة الاسرة المغربي.

https://doi.org/10.17656/jlps.10216

وفقاً لهذه المادة يجوز للمتوحد مميز أن يتـزوج إذا حقـق فيـه البلـوغ الشرعي والقابليـة البدنية وأذنه القاضي ووليه على زواجه. وإن موافقة الولي جدير بالملاحظـة في هـذه المـادة لأنـه هو أدرى بحالة ابنه أو بنته التوحدي هل يصلح للزواج أم لا؟ ولكن التوحديين كثيراً ما يتأخرون في فهم الاشياء ومنها المعاشرة الزوجية لذا يحتاجون إلى تاخر سن زواجهم إلى أكثر من السادسـة عشرة من العمر أو الخامسة عشرة مع التدريب والتعليم مفاهيم الزواج والمعاشرة الزوجية. لـذا على القاضي معرفة سنهم العقلي وقابلية البدنية لديهم للزواج مع موافقـة ولـيهم شرط ضروري لإبرامهم لعقد الزواج.

والتوحدي ذات أعراض الشديدة حكمه يكون حكم المجنون أي عديم اهليـة الاداء لانعقـاد الزواج وهذا ما سبق أن بيناه في دراستنا لـذا لا ينطبـق علـيهم الفقـرة (١) مـن المـادة (٧) مـن قانون الاحوال الشخصية العراقي المعدل أي القاعدة العامة لاهليـة الـزواج في القـانون العراقـي، ولكن ورد على هـذه القاعـدة عـدة اسـتثناءات منهـا الفقـرة (٢) مـن المـادة (٧) والتـي ذكـرت الشروط القانونية للزواج الاشخاص مصابين بالامراض العقلية والتي نصت على انـه: ( للقـاضي أن يأذن بزواج أحد الزوجين المريض عقلياً إذا ثبت بتقرير على أن زواجه لا يضر بـالمجتمع وانـه في مصلحته الشخصية إذا قبل الزوج الآخر بالزواج قبولاً صريحاً).

وعدلت هذه الفقرة بموجب قانون الاحوال الشخصـية العراقـي الـرقم (١٨٨) لسـنة (١٩٥٩) والمعدل بقانون الرقم (١٥) لسنة (٢٠٠٨) في اقيلم كوردستان- العراقي[1] وعلى الوجـه الآتي ( ٢- للقاضي أن يأذ ن بزواج أحد الزوجين المريض عقلياً إذا ثبت بتقرير لجنة طبية مختصة أن زواجـه لا يضر بالمجتمع وانه في مصلحته الشخصية وقبل الزوج الآخر بهذا الزواج قبولاً صريحاً كتابـة في عقد الزواج). نجد أن المشرع الكوردستاني أضافت هذه العبـارة الأخـيرة للـمادة المعدلـة فقـط ( كتابة في عقد الزواج)، وقصد بذلك ضمان حق طرف المريض العقلي لكي لا يحتج الطرف السـليم فيما بعد انه لم يكن قابلاً بهذا الزواج صراحة أو انه وقع في التدليس أو التغرير في هذه المسألة.

ويتبين من هذه الفقرة بان الشرـوط القانونيـة لانعقـاد الـزواج المـريض العقـلي ومـن بينهـا الشخص المصاب باضطراب التوحد هي الشروط الآتية:

١- إذن القاضي للزواج المريض العقلي.

٢- أن يكون أحد طرفي الزواج مريضاً علقياً وليس كلاهما.

[1] المنشور في جريدة وقائع كوردستان، العدد (٩٥)، في ٣٠/ ١٢/ ٢٠٠٨،

https://doi.org/10.17656/jlps.10216

٣- إثبات مرض عقلي بتقرير الطبي على أن زواج في مصلحته وان زواجه لا يضر بالمجتمع (أي غير منتقل إلى اولاده).

٤- قبول الطرف الا سليم من هذا الزواج قبولاً صريحاً كتابةً في عقد الزواج.

وبما أن المشرع العراقي إستعمل مصطلح المريض العقلي في هذه الفقرة دون تحديد نطاقه وبذلك يندرج تحته زواج المجنون المطبق وغير المطبق والمعتوه والسفيه والامراض الذهنية والنفسية الحادة، وبذلك نستطيع أن نقول أن للتوحدي ذات الاعراض الشديدة أي من هو في حكم المجنون أن يتزوج وفقاً لهذه المادة ولاسيما أن اضطراب التوحد لم يثبت حتى الان بانه مرض وراثي أو جيني أي لا ينتقل إلى اولاده وكذلك انه من مصلحته أن يتزوج لأنه يحتاج إلى الرعاية وممارسة الغريزة الجنسية عن طريق الزواج الصحيح إذا وافق الطرف الاخر على هذا الزواج بصورة صريحة ولكن نجد أن هذه الفقرة يحتاج إلى تعديلات لكي ينطبق على جميع الحالات وجميع الامراض العقلية والنفسية ونقترح على المشرع الكردستاني والعراقي عدة تعديلات على هذه الفقرة وعلى النحو الآتي:

١- إضافة عبارة (الاضطرابات النفسية والعصبية بجانب المريض العقلي) لكي يندرج تحته الاضطرابات النفسية والذهنية ومن ضمنها اضطراب التوحد.

٢- كما نوصي بزيادة موافقة ولي المريض العقلي أو المضطرب النفسي على زواج ابنه أو ابنته لأن الولي ادرى واعرف بحالة ولده لأنه يعرف تماماً هل هو صالح للزواج ام لا، وموافقة الولي للطرف السليم ضروري في هذا النوع من الزواج لكي لا يستحي بعد الزواج من حالة صهره أو زوجة ابنه امام الناس وما يلحق بهم من عار جراء هذا الزواج في المستقبل.

٣- أن يكون المريض العقلي أو المضطرب النفسي مأموناً لا يتسم بالعدوانية أو الضرب لكي لا يتضرر الطرف الآخر بهذا الزواج.

٤- وجود دخل أو مصدر مالي للمريض العقلي أو مضطرب نفسي لكي يستطيع أن يعيل اسرته بعد الزواج.

وفي الضوء الاقتراحات التي ذكرناها ننوه المشرع الكوردستاني والعراقي بصياغة هذه الفقرة على النحو الآتي: (٢- يأذن القا ضي بزواج أحد الزوجين المريض عقلياً أو المضطرب نفسياً أوعصبياً وكذلك المجنون والمعتوه بالشروط الآتية: ١/ موافقة وليه الشرعي والقانوني على هذا الزواج. ٢/ أن يثبت بتقرير طبي أن في زواجه مصلحة شخصية وان زواجه لا يضر بالمجتمع أي لا ينتقل

https://doi.org/10.17656/jlps.10216

وراثياً. ٣/ قبول الطرف السليم و وليه قبولاً صريحاً بهذا الزواج وعلمهما بهذا المرض أو الحالة لا لبس فيه ولا تغرير. ٤ / أن يكون المريض العقلي أو المضطرب النفسي مأموناً لا يتسم بالعدوانية والضرب ولا يضر بالطرف السليم. ٥/ وجود دخل مادي للمريض العقلي أو مضطرب نفسي يستطيع من خلاله اعالة زوجته واولاده).

في سياق هذه الشروط المقترحة نستطيع أن نضمن الحقوق الشرعية والقانونية لكلا الزوجين عند ابرام عقد زواجهما، ولاسيما إذا كان إحدى العاقدين مصاب باضطراب التوحد لأن كما نعلم أن نظرة المجتمع لهذه الفئة نظرة سلبية بحيث يتهربون من أسر التي لديهم هذه الحالة وخاصة إذا كان أمر متعلق بزواجهم فانهم يحتاجون إلى ضمانات قانونية أكثر دقة من غيرهم ذو أصحاب الامراض العقلية والعاهات الذهنية لانهم يتأخرون بعض الشئ في مسالة البلوغ و فهمهم للعلاقات الاجتماعية ولاسيما الزواج والتكوين الاسرة لذلك لابد أن يكون الذي يتزوجهم عالماً بحالتهم و وظروفهم ونظرة المجتمع اليهم.

وجدير بالملاحظة يستطيع قاضي الموضوع أن يشترط بلوغ التوحدي عند ابرام عقد زواجه ولاسيما الذين لهم حالات الحادة والمتوسطة من التوحد لانهم معظمهم يتأخرون في النضوج الجنسي والتواصل الاجتماعي وخاصة أن العلاقة الزوجية يحتاج إلى التواصل والمودة بين الزوجين لابد أن يكون التوحدي قبل زواجه أن يكون عالماً بمفاهيم العلاقة الزوجية.

وفيما يتعلق بموقف قوانين الاحوال الشخصية في الدول العربية حول الزواج التوحدي فاننا خلال بحثنا واطلاعنا على هذه القوانين ما وجدنا نصاً قانونياً ينظم هذا النوع من الزواج، إلا أنهم نظموا زواج المجنون والمعتوه والسفيه ومن في حكمهم وكذلك المريض العقلي على الوجه الآتي:

١- نص قانون الاحوال الشخصية الاردني رقم (١٥) لسنة (٢٠١٩) في المادة (١٢) على أنه (للقاضي أن يأذن بزواج من به جنون أو عته أو إعاقة عقلية إذا ثبت بتقرير طبي رسمي أن في زواجه مصلحة له، وان ما به غير قابل لانتقال إلى نسله، وانه لا يشكل خطورة على الطرف الآخر، وبعد اطلاقه على حالته تفصيلاً والتحقق من رضاه)[1].

[1] المادة (١٢) من قانون الأحوال الشخصية الاردني رقم (١٥) لسنة ٢٠١٩، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد (5578) في 2/6/2019. وبنفس المفهوم التي ذكرت في قانون الاحوال الشخصية الاردني فيما يخص بزواج المريض العقلي أو من به جنون أو عته وبنفس الشروط ذكرت في المادة (١٠) من قانون الاحوال الشخصية

https://doi.org/10.17656/jlps.10216

٢- ونص قانون الاحوال الشخصية الاماراتي رقم (٢٨) لسنة (٢٠٠٥) على أنه (لا يعقد الولي زواج المجنون والمعتوه أو من هو فيحكمهما إلا بإذن القاضي وبعد توافر الشروط الآتية: أ- قبول الطرف الآخر التزوج منه بعد اطلاع على حالته. ب- كون مرضه لا ينتقل منه إلى نسله ج_ كون زواجه فيه مصلحة له، ويتم التثبت من الشرطين (ب، ج) بتقرير لجنة من ذوي الاختصاص يشكلها وزير العدل والشؤون الاسلامية و الاوقاف بالتنسيق مع وزير الصحة)[١].

٣- نصت المادة (٢٣) من مدونة الأسرة المغربية رقم (٣٠، ٧٠) لسنة (٢٠١٦) على أنه (يأذن قاضي الأسرة المكلف بالزواج الشخص المصاب باعاقة ذهنية ذكراً كان أو أنثى بعد تقديم تقرير حول حالة ا لاعاقة من طرف طبيب وخبيراً أو أكثر ويجب أن يكون الطرف الاخر راشداً ويرضى صراحة في تعهد رسمي بعقد الزواج مع المصاب بالاعاقة)[٢].

أما قانون الاسرة الجزائرية الرقم (١١) لسنة (١٩٨٤) لم يتطرق إلى الشروط السابقة للزواج المريض العقلي ولم يذكر زواج المريض العقلي انما نصت على الزواج فاقد الاهلية وناقصها أي ذكره بصورة غير مباشرة وذلك عندما نصت المادة (٨١)على انه: (من كان فاقد الاهلية أو ناقصها لصغر السن أو جنون أو عته أو سفه ينوب عنه قانوناً ولي أو وصي أو مقوم طبقاً لاحكام هذا القانون). وكذلك لم ينص مجلة الاحوال الشخصية التونسية على الزواج المريض العقلي أو المجنون أو المعتوه أو السفيه وانما نص على الزواج القاصر أو يقصد به المجنون أو الصغير وذلك عندما نص في الفصل( ٦) على انه: (زواج القاصر يتوقف على موافقة الولي أو الام وان امتنعا الولي أو الام عن هذه الموافقة وتمسك القاصر برغبته لزم رفع الامر للقاضي والإذن بالزواج لا يقبل الطعن باي وجه).

ونصت المادة (٣٣) من قانون الاحوال الشخصية الكويتي على أنه: ( أ- من بلغ سفيهاً أو طرأ عليه السفه له أن يتزوج نفسه. ب- إذا كان زواجه بعد الحجر فلولي المال أن يعترض على ما زاد من مهر المثل)[٣].

---

الليبي الرقم (١٠) لسنة (١٩٨٤)، والمادة (١١) من قانون الاحوال الشخصية اليمني الرقم (٢٠) لسنة (١٩٩٢)، والمادة (٨) من قانون الاحوال الشخصة في سلطة عمان الصادر بمرسوم سلطاني رقم ٣٢/ ٩٧.

[١] المنشور في الجريدة الرسمية، العدد (٤٣٩)، في ٣٠/ ١١/ ٢٠٠٥، وبنفس الصياغة جاء هذا المفهوم من قانون الاحوال الشخصية الكويتي الرقم (٥١) لسنة (١٩٨٤) في المادة (٢٤).

[٢] وبصياغة متقاربة من مدونة الاسرة المغربية جاء هذا المضمون في المادة (١٥) من قانون الاسرة القطري الرقم (٢٢) لسنة (٢٠٠٦).

[٣] نشر قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤ في الجريدة الرسمية- الكويت اليوم- العدد (١٥٧٠)، في ٢٣/ ٧/ ١٩٨٤. وتمّ تعدليه بالقانون رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٧، ونشر في الجريدة الرسمية- الكويت

https://doi.org/10.17656/jlps.10216

يتبين مما تقدم، ان قوانين الاحوال الشخصية في الدول العربية أجازت زواج المجنون والسفيه والمعتوه ومرضى العاهات العقلية أو ما يسمى بالعاهات الذهنية وبما فيه زواج التوحدي سواء كان في حكم المجنون أو القاصر لكن بالشروط الذي ذكر في المواد القانونية التي ذكرناها.

## المبحث الثالث

## انحلال زواج التوحدي

للارادة أحكامها في إنشاء العقد وإنحلاله، وإضطراب التوحد الذي يؤثر على إرادة الشخص المصاب باضطراب التوحد، إنعداماً أو نقصاناً، سينعكس أيضاً على تصرفاته الارادية، ومنها الطلاق وإنحلال عقد زواجه. وعليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين، وعلى النحو الآتي:

### المطلب الأول

### انحلال زواج التوحدي بالارادة المنفردة

الارادة المنفردة هي عمل قانوني صادر من جانب واحد تنتج آثار قانونية مختلفة، فقد تكون الإرادة المنفردة سبباً لإنشاء الحقوق أو تعديلها أو إنهائها[1]، وإنهاء الزواج بالإرادة المنفردة يكون إما بالطلاق وإما بفسخ العقد بخيار الإفاقة. وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين، وعلى النحو الآتي:

#### الفرع الأول

#### انحلال زواج التوحدي بالطلاق أو التفريق الاختياري (الخلع)

شرع الله للزوج أن يستقل بحل رباط الزوجية، بحيث يملك بإرادته المنفردة إيقاع الطلاق، ويعدّ هذا حقاً طبيعياً له ينسجم والتزاماته نحو زوجته وأولاده[2]. وما جاء في الفقرة (١) من

---

اليوم- العدد (٨٥٢)، السنة الرابعة والخمسون. وفيما يخص بزواج السفيه جاء بنفس المعنى ولكن بصياغة مختلفة بعض الشئ لقانون الاحوال الشخصية الكويتي كل من قانون الاحوال الشخصية الاماراتي في المادة (٢٩)، والقانون العماني في المادة (٩)، وقانون الاسرة القطري في المادة ( ١٧).

[1] د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج١، المجلد الثاني، نظرية الإلتزام بوجه عام، مصادر الإلتزام، ط٣ (جديدة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٠، ص١٤٤٥.

[2] د. مصطفى ابراهيم الزملي، أحكام الزواج والطلاق في الفقه الاسلامي المقارن، ط٤، أربيل، ٢٠١١، ص١٣٦.

https://doi.org/10.17656/jlps.10216

المادة (٣٩) من قانون الأحوال الشخصية العراقي المعدل حول إقامة دعوى الطلاق أمام المحكمة وتسجيله إذا ما حصل خارجها، إنما هو إجراء رسمي يهدف إلى تنظيم حالات الطلاق وضبطها وما يترتب عليه[١].

والطلاق من التصرفات الإرادية الشكلية اللفظية في الأصل، فما الحكم إذا باشر الشخص التوحدي- لو كان رجلاً- الطلاق بنفسه؟ وما الحكم لو باشرت المرأة التوحدية الخلع[٢] الذي هو أحد أنواع الطلاق؟

إذا كان أعراض التوحدي خفيفاً أو متوسطاً فانه يكون في حكم الصغير المميز أو شخص شبه اعتيادي وبالتالي فانه ينطبق على طلاق هذا النوع من التوحد الفقرة (١) من المادة (٣٤) من قانون الأحوال الشخصية العراقي المعدل والتي تنص على أنه (الطلاق رفع قيد الزواج بايقاع من الزوج أو من الزوجة ان وكلت به أو فوضت أو من القاضي، ولا يقع الطلاق إلا بالصيغة المخصوصة له شرعاً)، وقد تمّ تعديل هذه المادة في اقليم كوردستان- العراق بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨ ، وأصبحت كالآتي: (الطلاق رفع قيد الزواج بصيغة صريحة تدل عليه شرعاً وقانوناً دون التقيد بصيغة محددة أو لغة معينة بإيقاع من الزوج أو الزوجة إن وكلت أو فوضت به أو من القاضي).

وفقاً لهذه المادة للتوحدي ذات اهلية الاداء الناقصة أو الكاملة أن يطلق زوجته بارادته، وكما للتوحدية حق في تطليق نفسها إذا فوضت بالطلاق أو وكلت القاضي بذلك لأن ايقاع طلاقه يعتبر صحيحاً وفقا لنص هذه المادة.

يـ شترط لصحة الطلاق أن يكون المُطلق عاقلاً بالغاً ومختاراً، حيث أشار قانون الأحوال الشخصية العراقي المعدل- شأنه في ذلك شأن القوانين المقارنة[٣]- إلى عدم إيقاع الطلاق من

---

[١] د. أحمد الكبيسي، الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته (الزواج والطلاق وآثارهما)، ج١، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٦، ص١٧٨.

[٢] عرفت الفقرة (١) من المادة ( ٤٦) من القانون ذاته الخلع بأنه: (الخلع ازالة قيد الزواج بلفظ الخلع أو ما معناه وينعقد بايجاب وقبول أمام القاضي مع مراعاة أحكام المادة التاسعة والثلاثين من هذا القانون). وقد تمّ تعديل هذه المادة في اقليم كوردستان- العراق بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨، وأصبحت كالآتي: (الخلع إزالة قيد الزواج بلفظ الخلع أو ما معناه مقابل عوض لا يزيد عما قبضته من المهر المسمى ولا يشترط رضى الزوج في الخلع إذا تبين للقاضي عن طريق التحكيم ان الزوجة لا تطيق العيش معه).

[٣] نصت المادة (١٠٢) من قانون الأحوال الشخصية الكويتي على أنه: (يقع طلاق كل زوج عاقل، بالغ مختار، واع لما يقول، فلا يقع طلاق المجنون، والمعتوه، والمكره، والمخطئ، والسكران، والمدهوش، والغضبان، إذا غلب

https://doi.org/10.17656/jlps.10216

عديمي الأهلية كالمجنون والمعتوه والسكران والمكره ومن كان فاقد التمييز من غضب أو مصيبة مفاجئة أو كبر أو مرض[١]، وهذا ما قضى به القضاء العراقي أيضاً[٢]، كما ويشترط لصحة الخلع أن يكون الزوج أهلاً لايقاع الطلاق وان تكون الزوجة محلا له[٣]، وعليه فان الشخص التوحدي- ذكراً كان أو أنثى- الذي يباشر الطلاق أو الخلع إذا كان عديم الإدراك وفاقداً للإرادة والتمييز أو ناقصه فطلاقه وخلعها لا يقع فقهاً وقانوناً، فهو من التصرفات الضارة به ضرراً محضاً.

ولا يشترط العقل والادراك في المرأة لكي يصح الطلاق الواقع عليها، فان كانت مصابة بالتوحد يكون الطلاق الواقع عليها صحيحاً، بعكس لو كان المصاب بالتوحد هو الرجل الذي يشترط في طلاقه العقل والإدراك، وكذلك لا يشترط العقل والإدراك في الرجل لكي يصح الخلع، فلو كان مصاباً بالتوحد فان الخلع مع ذلك يكون صحيحاً، المهم أن تكون للزوجة العقل والإدراك، كما لا يشترط رضى الزوج في الخلع إذا تبين للقاضي عن طريق التحكيم أن الزوجة لا تطيق العيش معه[٤].

كما قد تملك الزوجة حق تطليق نفسها، وهذا ما يسمى بتفويض الطلاق، فإذا كان الرجل مصاباً بالتوحد وقد فوض الزوجة حق تطليق نفسها- على فرض أن الزوج قد أصاب بالتوحد بعد الزواج- أو تمّ التفويض من قبل الولي إذا ما كان الزوج مصاباً بالتوحد عند إبرام العقد، فتكون للزوجة صلاحية إنهاء عقد الزواج بإرادتها المنفردة.

والسؤال الذي يثار هنا هو: هل يمكن للزوج المصاب بالتوحد نفسه أن يفوض زوجته بطلاق نفسها؟ وهل يمكن أن تفوّض الزوجة المصابة بالتوحد طلاق نفسها؟

نرى بأنه لا يمكن للزوج المصاب بالتوحد نفسه أن يفوض زوجته بطلاق نفسها، كما لا يمكن أن تفوّض الزوجة المصابة بالتوحد طلاق نفسها، لأن التفويض كالطلاق، تصرف إرادي يقتضي

---

الخلل في أقواله وأفعاله)؛ ونفس المضمون ورد في المادة (٨٠) و (٨٦) من قانون الأحوال الشخصية الاردني؛ والمادة (١٠١) من قانون الأحوال الشخصية الاماراتي؛ والمادة (١١٠) من قانون الاسرة القطري.

[١] الفقرة (١) من المادة (٣٥) من قانون الأحوال الشخصية العراقي المعدل.

[٢] قرار محكمة التمييز العراقية رقم (٧٢/ هيئة عامة ثانية/ ٧٢) في ٧/ ٦/ ١٩٧٢، حيث جار في القرار: (لأن طلاق المجنون لا يقع إذ هو فاقد للأهلية الشرعية والقانونية وتصرفانه غير صحيحة ...)، منشور لدى: ابراهيم المشاهدي، مبادئ القانون في قضاء محكمة التمييز (قسم الأحوال الشخصية)، مطبعة أسعد، بغداد، ١٩٨٩، ص١٨٧.

[٣] الفقرة( ٢) من المادة (٤٦) من قانون الأحوال الشخصية العراقي المعدل.

[٤] الفقرة (١) من المادة (٤٦) من القانون ذاته.

https://doi.org/10.17656/jlps.10216

صدوره عن شخص عاقل وبالغ سن الرشد ومختار، وهذه الشروط غير متوفرة في الشخص المصاب بالتوحد.

وقد يثار تساؤل مفاده: إذا كان الزوج مصاباً بالتوحد فهل يجوز لوليّه أن يطلق زوجته نيابة عنه؟ وهل يجوز لولي الزوجة المصابة بالتوحد أن يطلب الخلع نيابة عنها؟

اختلف الفقهاء في ولاية تطليق الوليّ نيابةً عن المجنون ومن في حكمه- كالشخص المصاب بالتوحد الشديد- على رأيين:

الرأي الأول: ذهب الحنفية[١] والشافعية[٢] إلى أن الوليّ لا يملك حق طلاق المجنون والشخص المصاب بالتوحد لأن من يملك البضع هو الذي يملك الطلاق لقول الرسول (صلى الله عليه وسلم): (إنما الطلاق لمن أخذ بالساق)[٣] ، فلا يصح الطلاق قياساً على عدم صحة إبراء الولي عن الدَّين.

الرأي الثاني: ذهب المالكية[٤] إلى جواز ايقاع الوليّ لطلاق المجنون- ومن في حكمه- كالشخص المصاب بالتوحد- إذا دعت المصلحة أو الضرورة إلى ذلك، لأنه بموجب ولايته يملك البضع فهو أيضاً يملك إزالته.

وبالرجوع إلى قانون الأحوال الشخصية العراقي المعدل نرى بأن المشرع لم يبيّن صراحةً فيما إذا كان يجوز لوليّ الزوج المصاب بالتوحد أن يطلق زوجته نيابة عنه، أو فيما إذا كان يجوز لولي الزوجة المصابة بالتوحد أن يطلب الخلع نيابة عنها، وإنما يمكن الإستنتاج ضمناً بأن المشرع العراقي منع ذلك، إذ حصر التوكيل والتفويض في الطلاق بالزوجة دون غيرها[٥]، كما نص على أنه لا يعتد بالوكالة في إيقاع الطلاق[٦]، وهذا ما لا نؤيده، لأن هناك حالات تكون فيها من مصلحة

---

[١] الزيلعي، فخرالدين عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج٢، ط١، مطبعة الأمير بولاق، القاهرة، ١٣١٣هـ، ص١٩٦.

[٢] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، الحاوي الكبير في الفقه مذهب الإمام الشافعي، ج١٠، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ- ١٩٩٤م، ص١٠.

[٣] ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، ج١، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الطلاق، باب طلاق العبد، رقم الحديث (٢٠٨١)، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة، ص٦٧٢. وحسنه الألباني، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج٧، ط٢، رقم الحديث (٢٠٤١)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ص١٠٨.

[٤] الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٢، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ النشر، ص٣٠٩.

[٥] الفقرة (١) من المادة(٣٤) من قانون الأحوال الشخصية العراقي المعدل.

[٦] الفقرة(٢) من المادة(٣٤) من القانون نفسه.

https://doi.org/10.17656/jlps.10216

الشخص المصاب بالتوحد سواء أكان الزوج أو الزوجة- إنهاء عقد الزواج- سواء بالطلاق أو الخلع- وعليه لابدّ إفساح المجال لولي الـ شخص المصاب بالتوحد إيقاع الطلاق نيابةً عنه إذا تحققت مصلحته، وعليه سداً لهذا النقص نقترح على المشرع العراقي اضافة مادة قانونية إلى قانون الأحوال الشخصية العراقي، وعلى النحو الآتي: (للولي إيقاع طلاق فاقد الأهلية أو ناقصها لصغر السن أو أي اضطراب عقلي ونفسي كـ الجنون والتوحد والعته والسفه ومن في حكمهم وفقاً لأحكام القانون والشرع الإسلامي).

وقد نص القانون الإماراتي على أن لوليّ الزوج فاقد العقل- كالمصاب بالجنون أو العته أو التوحد- أن يطلق زوجته نيابة عنه، حيث أشار قانون الأحوال الشخصية الاماراتي إلى أنه: (يقع طلاق فاقد العقل بمحرم إختياراً)[١].

## الفرع الثاني

## إنحلال زواج التوحدي بخيار الإفاقة

إن إنحلال عقد الزواج بخيار الإفاقة هو فسخ للعقد، والفسخ يتميز عن أي فرقة أخرى بأنه حلّ لرابطة العقد، وبه تزول آثاره وأحكامه التي نشأت عنه، فلا يلحقه طلاق، ويكون للزوج ثلاث طلقات، أي لا يحتسب الفسخ من التطليقات إذا ما استأنف الطرفان حياة جديدة بعقد جديد، كما لا يوجب من المهر شيئاً إذا كان قبل الدخول[٢].

والسؤال الذي يثار هنا هو هل للتوحدي بعد إفاقته حق إنحلال عقد الزواج بخيار الإفاقة؟ بعبارة أخرى ما هو حكم إذا لم يرض التوحدي بعد إفاقته بعقد الزواج الذي تولاه الوليّ وأذن به القاضي وفقاً لأحكام الفقرة (٢) من المادة(٧) من قانون الأحوال الشخصية العراقي المعدل؟

بالرجوع إلى قانون الأحوال الشخصية العراقي المعدل نجد أنه لم يتعرض لأحكام إنهاء العقد بالفسخ بخيار الإفاقة، رغم أنه تعرض لخيار البلوغ[٣]، ويرى البعض[٤] بأن المشرع العراقي قد اتجه ضمناً بسكوته إلى رفض اعطاء التوحدي حق إنحلال عقد الزواج بخيار الإفاقة، وذلك لأنه

---

[١] المادة (١٠١/ ٢) من قانون الأحوال الشخصية الإمارتي.

[٢] علي نعمة خضير، مصدر سابق، ص١٢٤.

[٣] نصت الفقرة(١) من المادة (٤٧) على أنه: (تجب العدة على الزوجة في الحالتين الاتيتين: ١- اذا وقعت الفرقة بينها وبين زوجها بعد الدخول سواء كانت عن طلاق رجعي أو بائن بينونة صغرى أو كبرى أو تفريق أو متاركة أو فسخ أو خيار بلوغ).

[٤] علي نعمة خضير، مصدر سابق، ص١٢٦.

https://doi.org/10.17656/jlps.10216

رأى من خلال تقييده لزواج التوحدي بإبراز تقرير طبي وموافقة الولي وغيرها من الشروط أنه قد اتخذ التحوطات الكافية لحماية مصلحة التوحدي.

ونحن نرى بأن سكوت المشرع العراقي ليس معناه رفض اعطاء التوحدي خيار الإفاقة، وانما يجب الرجوع إلى الفقرة (٢) من المادة (١) من قانون الأحوال الشخصية العراقي المعدل إذا لم ينظم المشرع مسألة ما، والتي تنص على أنه (اذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الاسلامية الاكثر ملائمة لنصوص هذا القانون)، وبالرجوع إلى الشريعة الإسلامية نجد أن الفقهاء اختلفوا حول حق التوحدي بعد إفاقته إنهاء الزواج بخيار الإفاقة، فذهب الجمهور من الشافعية[١] والمالكية[٢] والحنابلة[٣] إلى ان الجنون- ويدخل التوحد أيضاً في حكمه- يعدّ عيباً يثبت به خيار الفسخ، فللتوحدي حق خيار فسخ العقد عند إفاقته من توحده.

في حين ذهب الحنفية إلى انه إذا كان الولي في عقد زواج المجنون أو المجنونة- ومن في حكمهما كالتوحدي- الإبن أو الأب أو الجد وكان هؤلاء معروفين قبل العقد بحسن التصرف، فان عقد زواجهما يعدَ نافذاً ولازماً وليس للمتوحد خيار عند افاقته، وذلك لوفور شفقة الاب والجد. وإذا كانوا معروفين بسوء الإختيار فان العقد لا يكون لازماً إلاّ إذا كان بكفء وبمهر المثل فيكون حينئذ لازماً.

أما إذا كان الولي غير الإبن أو الأب أو الجد وكان العقد من كفء وبمهر المثل، فالزواج نافذ ولكنه غير لازم، أي للتوحدي حق خيار فسخ عقد الزواج عند إفاقته[٤].

---

[١] الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الأم، ج٥، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م، ص٢٠؛ النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، مصدر سابق، ص١٧٦- ١٨٠.

[٢] أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي المالكي (٦٩٣هـ- ٧٤١هـ)، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، الدار العربية للكتاب، ليبيا، ١٩٨٦، ص٣٥٤. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، مصدر سابق، ص٢٧٧- ٢٧٩.

[٣] ابن قدامى، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي، المغني لابن قدامة، ج٧، مصدر سابق، ص١٩٩؛ منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٥، ط١، بيروت مؤسسة التاريخ العربي- دار احياء التراث العربي، ١٩٩٩، ص٥٤.

[٤] الكاساني، أبوبكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٢، مصدر سابق، ص٣٢٥.

https://doi.org/10.17656/jlps.10216

نرى بأن الرأي الراجح هو ما قاله الجمهور بأن الجنون، وما في حكمه كالتوحد، عيب يثبت به خيار عقد النكاح عن الإفاقة، لأنه يفوت استمتاع أحد الزوجين بالآخر استمتاعاً كاملاً، كما أنه يثير النفرة في النفوس، ويخشى الضرر منه على الشخص السليم.

وأخيراً نرى أن المشرع العراقي أدرج أحكام زواج التوحدي ضمن زواج المريض عقلياً إلاّ أنه لم ينظم انحلاله، مما يوجب علينا الرجوع إلى الشريعة الإسلامية لإنهاء زواج التوحدي بخيار الإفا قة، وعليه من الأفضل أن يتضمن قانون الأحوال الشخصية العراقي المعدل نصاً واضحاً يعطي الحق للتوحدي بعد إفاقته من مرضه الخيار بإنهاء عقد زواجه، وعليه نقترح إضافة مادة قانونية إلى قانون الأحوال الشخصية العراقي المعدل وعلى النحو الآتي: ( للتوحدي- ذكراً كان أم أنثى- الحق بإنهاء زواجه أمام القضاء إذا ما أفاق، مع مراعاة حسن النية وعدم التعسف في استعمال هذا الحق.).

## المطلب الثاني

## ا نحلال زواج التوحدي عن طريق القضاء

إن إنحلال الزواج من قبل القاضي هي طريقة من طرق إنحلال عقد الزواج، ويسمى التفريق القضائي، يوقعه القاضي بناء على ولايته العامة في القضاء، لرفع الظلم وإقامة العدل، وقد جعلت الشريعة الإسلامية التفريق القضائي حقاً للزوجة مقابل حق الزوج بالطلاق مع إمكانية الزوج اللجوء إلى القضاء لطلب التفريق[1].

وقد أشار قانون الأحوال الشخصية العراقي المعدل إلى أحكام التفريق القضائي في الفصل الثاني من الباب الرابع منه، تبدأ من المادة (٤٠) وتنتهي بالمادة (٤٥)، وتنقسم الأسباب المبررة للتفريق القضائي إلى أسباب عامة يمكن لكلا الزوجين الإستعانة بها، وأسباب خاصة يمكن للزوجة فقط الإعتماد عليها لطلب التفريق القاضي، وتتنوع هذه الأسباب إلى أسباب إرادية كالشقاق وعدم الإنفاق وعدم مقاربة الزوجة وإعتداء أحد الزوجين على الآخر بالقول أو الفعل، وأسباب غير إرادية كالأمراض والعلل والعيوب.

وانحلال زواج المريض عقلياً أو نفسياً عن طريق القضاء أمر متصور مثلاً التفريق للضرر، وذلك لإحتمال نشوب المشاكل من قبل المريض أو حتى من قبل الزوج الآخر، وقد اتفق جمهور الفقهاء على جواز التفريق القضائي بين الزوجين للعيب، لكنهم اختلفوا في تحديد العيوب لتي

[1] علي نعمة خضير، مصدر سابق، ص١٣٧.

https://doi.org/10.17656/jlps.10216

تثبت بسببها الحق في طلب التفريق، وفيمن له هذا الحق كلاً الزوجين معاً أو الزوجة وحدها، إذ حددت المالكية[١] العيوب المبررة للتفريق، منها مشتركة كالجذام والبرص، ومنها خاص بالزوج كالعنة[٢]، ومنها خاص بالزوجة كالرتق والقرن[٣] ، على أن يكون العيب موجوداً عند العقد ولم يكن الطرف الآخر عالماً به، ولم يذكروا الجنون كعيب للتفريق، أما الشافعية[٤] والحنابلة[٥] فأخذوا بالجنون إضافة إلى العلل الأخرى التي حددها المالكية، أما الحنفية فذهبوا إلى أن حق التفريق للعلل والأمراض ثابتة للزوجة فقط، وحصرها أبو حنيفة وأبو يوسف[٦] بالعلل التناسلية، لأنها تخل بالهدف الذي شرع الزواج لأجله.

وقد أشار المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية إلى أن الجنون أو ما يماثله- كالتوحد الشديد- يعدّ سبباً لطلب التفريق القضائي، إذ نص على أنه: (أولاً– للزوجة طلب التفريق عند توفر أحد الأسباب الآتية:

٦- إذا وجدت بعد العقد، أن زوجها مبتلى بعلة لا يمكن معها معاشرته بلا ضرر كالجذام أو البرص أو السل أو الزهري أو الجنون أو أنه قد اصيب بعد ذلك بعلة من هذه العلل أو ما يماثلها، على أنه إذا وجدت المحكمة بعد الكشف الطبي أن العلة يؤمل زوالها فتؤجل التفريق حتى زوال تلك العلة، وللزوجة أن تمتنع عن الاجتماع بالزوج طيلة مدة التاجيل أما إذا وجدت المحكمة أن العلة لا يؤمل زوالها خلال مدة مناسبة وامتنع الزوج عن الطلاق وأصرت الزوجة على طلبها فيحكم القاضي بالتفريق)[٧]. ولنا على هذه المادة ملاحظات عدّة:

---

[١] محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، مصدر سابق، ص٢٧٧- ٢٧٨.

[٢] العنة، المقصود به هو الضعف الجنسي لدى الرجل أو صغر العضو الذكري بحيث لا يتأتى الزوج به الجماع. ينظر د. عبد الباقي بدوي، التفريق القضائي بين الزوجين بسبب الامراض الجنسية في الشريعة الاسلامية وقوانين الاحوال الشخصية، بحث منشور في مجلة الإحياء، الرابطة المحمدية للعلماء، المغرب، العددان (١٧-١٨)، ( ٢٠١٤-٢٠١٥)، ص٥١.

[٣] الرتق: هو كون الفرج المرأة مسدوداً من أصل الخلقة والقرن: بفتح الراء وسكونها وهو شيء يبرز في فرج المرأة يشبه قرن الشاة غالباً ما يكون من لحم وأحياناً من عظم. د. عبد الباقي بدوي، المصدر السابق، ص٥١-ص٥٢.

[٤] الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج٦، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣، ص٣٠٢.

[٥] البهوتي، منصور بن يونس بت ادريس، شرح منتهى الايرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، ج٢، ط١، عالم الكتب، الرياض، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م، ص١٨٨.

[٦] ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد بن الهمام، شرح فتح القدير للعاجز الفقير، ج٤، دار احياء التراث العربي، بيروت، بلا سنة الطبع، ص٣٠٥.

[٧] المادة (الثالثة والأربعون/ أولاً- ٦) من قانون الأحوال الشخصية العراقي المعدل.

https://doi.org/10.17656/jlps.10216

١- ذكر المشرع العلل الموجبة للتفريق القضائي على سبيل التعداد والمثال لا الحصر، مما يسمح بتطبيق هذه الفقرة على كل أنواع الأمراض العقلية والنفسية غير الجنون كإضطراب التوحد، ونحن نؤيد موقف المشرع العراقي هذه، لأنه يؤدي إلى أن يكون القانون مرناً وقابلاً للتطبيق على الأمراض العصبية المستجدة والحديثة، دون حاجة إلى تعديل القانون أو إجتهاد الفقه والقضاء.

٢- حصرت هذه الفقرة حق طلب التفريق القضائي في الزوجة وحدها دون الزوج، وهذا يعني للزوجة فقط حق إقامة الدعوى أمام القضاء إذا وجدت أن زوجها مصاب بإضطراب التوحد، بحيث لا يمكن معه معاشرته بلا ضرر، ونحن من جانبنا لا نؤيد موقف المشرع العراقي هذا، ولا نجد مبرراً في حصره بالزوجة فقط، طالما تكون الزوجة معرضةً أيضاً بالاصابة بإضطراب التوحد، صحيح أن الزوج يملك طلاق زوجته المصابة بالتوحد، ولكن قد يتعرض لعقوبة التعويض الواردة في الفقرة (٣) من المادة (٣٩) من قانون الأحوال الشخصية العراقي المعدل[١]، لذلك من مصلحة الزوج ايضاً أن يرفع دعوى التفريق القضائي بدلاً من الطلاق، وعليه نقترح بأن يدرج هذه الفقرة ضمن فقرات المادة (٤٠) من القانون ذاته وذلك لكي يتسنى لكل من الزوجين طلب التفريق إذا كان الزوج الآخر مصاباً بالتوحد.

٣- تشترط هذه الفقرة أن يكون الزوج مصاباً بالجنون- ويندرج تحته التوحد- قبل العقد ولكن الزوجة علمت به بعد العقد، وعليه لو كانت عالمة بإضطراب التوحد قبل عقد الزواج فلا يمكنها طلب التفريق، وهذا يحصل إذا كان علامات الجنون- وما يماثلها كاضطراب التوحد- لدى الزوج غير بيّن بشكل واضح أو أنه أصاب به بشكل خفيف، ونحن لا نؤيد موقف المشرع العراقي هذا، لأنه ربما تكون الزوجة عالمة بمرض الزوج قبل العقد ورضيت به لأن علامات مرضه كانت خفية، ولكن بعد العقد تفاقم حالة الزوج المصاب بالتوحد، أو تبيّنت للزوجة أنها غير قادرة على التحمل بالرغم من إعلامها بوجود إضطراب التوحد لدى الزوج مسبقاً، والذي يلحق

[١] نصت الفقرة (٣) من المادة(٣٩) من قانون الأحوال الشخصية العراقي على انه: (اذا طلق الزوج زوجته وتبين للمحكمة ان الزوج متعسف في طلاقها وان الزوجة اصابها ضرر من جراء ذلك، تحكم المحكمة بطلب منها على مطلقها بتعويض يتناسب وحالته المالية ودرجة تعسفه، يقدر جملة، على ان لا يتجاوز نفقتها لمدة سنتين علاوة على حقوقها الثابتة الاخرى.)، وقد تمّ تعديل هذه الفقرة في إقليم كوردستان- العراق وأصبحت كالآتي: (اذا طلق الزوج زوجته وتبين للمحكمة ان الزوج متعسف في طلاقها وان الزوجة اصابها ضرر من جراء ذلك، تحكم المحكمة بطلب منها على مطلقها بتعويض يتناسب وحالته المالية ودرجة تعسفه، يقدر جملة، على ان لا تقل عن نفقتها لمدة ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات علاوة على حقوقها الثابتة الاخرى).

https://doi.org/10.17656/jlps.10216

بها في كلتا الحالتين ضرر شديد، ومع ذلك لا يمكن لها المطالبة بالتفريق بموجب الفقرة المذكورة، ولا خيار أمامها قانوناً بإنهاء عقد زواجها إذا ما رفض وليّ الزوج[1] الطلاق، ولم تتوافر أسباب التفريق الأخرى التي نص عليها المشرع. وكان الأجدر بالمشرع العراقي أن ينص على إعطاء الخيار بالتفريق للزوجة العالمة بوجود إضطراب التوحد إذا ما تفاقمت مرضه ولحق بها ضرر.

وعليه إزاء هذه الملاحظات نقترح تعديل الفقرة (٦) من المادة (٤٣/ أولاً) من قانون الأحوال الشخصية العراقي المعدل، وإدراجها ضمن فقرات المادة (٤٠) لكي تشمل كلا الزوجين، وعلى النحو الآتي:

(٦- إذا كان أحد الزوجين أو كلاهما مبتلى بعلة لا يمكن معها معاشرته بلا ضرر كالجذام أو البرص أو السل أو الزهري أو الجنون أو التوحد أو أنه قد اصيب بعد ذلك بعلة من هذه العلل أو ما يماثلها، على أنه إذا وجدت المحكمة بعد الكشف الطبي أن العلة يؤمل زوالها فتؤجل التفريق حتى زوال تلك العلة، وللزوجة أن تمتنع عن الاجتماع بالزوج طيلة مدة التأجيل أما إذا وجدت المحكمة أن العلة لا يؤمل زوالها خلال مدة مناسبة وامتنع الزوج عن الطلاق وأصرت الزوجة على طلبها فيحكم القاضي بالتفريق)، أو إضافة نص قانوني عام يجعل الاضطراب أو المرض العقلي سبباً لطب التفريق، وعلى النحو الآتي: (كل إضطراب أو مرض عقلي أو نفسي يلحق بالطرف الآخر ضرراً يشكل سبباً لطلب التفريق قضائياً).

وقد أشار القوانين محل المقارنة أيضاً إلى عدّ الجنون- والأمراض العقلية الأخرى- سبباً للتفريق القضائي، إذ نص قانون الأحوال الشخصية الاردني على عيب الجنون، إلاّ أنه أعطى الحق للزوجة فقط طلب التفريق، فنص على أنه: (إذا جنّ الزوج بعد عقد الزواج وطلبت الزوجة من القاضي التفريق، فان كان هناك تقرير طبي بأنّ هذا الجنون لا يزول، فرّق القاضي بينهما في الحال، وإذا كان من الممكن زواله يؤجل التفريق لمدة سنة، فإذا لم تزل الجِنّة في هذه المدة وأصرت الزوجة على طلبها، يحكم القاضي بالتفريق)[2]. في حين أعطى القانون الإماراتي الحق لكلا الزوجين في طلب التفريق في حالة وجود العلل المنفرة أو المضرة- كالتوحد- كما ولم يميز فيما إذا

---

[1] الزوج المصاب بالتوحد إذا كان عديم التمييز والادراك فانه يكون عديم الأهلية أيضاً، والدعوى القضائية تتطلب شر وطاً شكلية لصحتها لابدّ أن تتوافر فيها، منها أهلية التقاضي، وعليه بموجب المادة (٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي المعدل رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ لابدّ أن ينوب عنه من يقوم مقامه قانوناً، وولي الزوج هو من يمثله ويقوم مقامه. المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد (١٧٦٦) الصادر يوم الاحد ١٩٦٩/٨/١.

[2] المادة (١٣٥) من قانون الأحوال الشخصية الاردني.

https://doi.org/10.17656/jlps.10216

كانت العلل قبل العقد أو بعده، إذ نص قانون الأحوال الشخصية الإماراتي على أنه: (إذا وجد أحد الزوجين في الآخر علة مستحكمة من العلل المنفرة أو المضرة، كالجنون والبرص والجذام، أو التي تمنع حصول المتعة الجنسية كالعنة والقرن ونحوهما، جاز له أن يطلب فسخ الزواج، سواء أكانت تلك العلة موجودة قبل العقد أو حدثت بعده)[1].

[1] الفقرة(١) من المادة(١١٢) من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي. ونفس المضمون ورد في المادة (٩٣) من قانون الأحوال الشخصية العماني. والمادة (١٢٣) من قانون الأحوال الشخصية القطري.

https://doi.org/10.17656/jlps.10216

## الخـــاتـــمـة

توصّلنا في نهاية دراستنا إلى عدد من الإستنتاجات والتوصيات التي يمكن إجمالها فيما يأتي:

**أولاً- الإستنتاجات:**

١- التعريف المختار لاضطراب التوحد هو اضطراب نمائي شامل ناتج عن خلل عصبي (وظيفي من الدماغ) غير معروف الاسباب، يظهر في السنوات الأولى من العمر ويستمر مدى الحياة، ويتميز فيه الاطفال التوحد بالفشل في التواصل مع الاخرين لعدم تطوير اللغة بشكل المناسب وظهور السلوكيات المتكررة والشاذة وضعف في الادراك واللعب التخيلي.

٢- لإضطراب التوحد عدة انواع منها اسبرجر والتوحد الكلاسيكي واضطراب الطفولة وطيف التوحد (اضطراب النمو الشامل) وهذا النوع الأخير ينقسم إلى التوحد الشديد والمتوسط والخفيف.

٣- أبرز أعراض التي تظهر على التوحدي هي القصور في النمو الاجتماعي والحسي والتواصل اللغوي والمعرفي والمشاكل السلوكية.

٤- لم يصل الباحثون إلى تحديد سبب معين لاضطراب التوحد ورجعوا سببه إلى العوامل الوراثية بالدرجة الاولى ومن ثم العوامل البيولوجية والعوامل البيئية والعصبية والغذائية والاسرية والاجتماعية.

٥- فيما يتعلق بعلاج التوحد فانه يعد حتى الان داء بلا دواء ولكن هناك علاجات المساعدة كالادوية والتدخلات السلوكية والادراكية.

٦- يكييف اضطراب التوحد بأنه اضطراب نفسي وعصبي في وقت ذاته وليس مرض عقلي.

٧- فيما يخص باهلية التوحدي فان له اهلية الوجوب الكاملة كأي شخص طبيعي لكن فيما يخص باهلية الاداء التوحدي فانه يأخذ حكم المجنون في تصرفاته إذا كان أعراض التوحدي شديداً، في حين يأخذ حكم صغير المميز إذا كان أعراض المتوحد متوسطاً أو خفيفاً .

٨- يتفق الفقهاء الشريعة الاسلامية على أنه يجوز تزويج التوحدي الذي لا ادراك عنده ولا تمييز قياساً على المجنون، أما التوحدي المميز فتزويجه يكون من باب أولى لكونه مدرك لما يجري حوله من الاحداث.

٩- فيما يتعلق بموقف قوانين الاحوال الشخصية العراقي بالزواج التوحدي وقوانين الاحوال الشخصية في الدول العربية فانهم لم ينصوا على احكام قانونية تنظم حالة هذه الفئة بينما

https://doi.org/10.17656/jlps.10216

نظموا زواج المجنون والمعتوه والسفيه وصغير المميز ومن في حكمهم كتوحدي تحت تسمية الزواج المريض العقلي وبشروط معينة وكذلك زواج الصغير المميز في الفقرتين (١-٢) من المادتين (٧-٨).

١٠- تملك زوجة الشخص المصاب بالتوحد حق تطليق نفسها، وهذا ما يسمى بتفويض الطلاق، فإذا تمّ التفويض من قبل الولي إذا ما كان الزوج مصاباً بالتوحد عند إبرام العقد، فتكون للزوجة صلاحية إنهاء عقد الزواج بإرادتها المنفردة.

١١- لم يبيّن قانون الأحوال الشخصية العراقي المعدل صراحةً فيما إذا كان يجوز لوليّ الزوج المصاب بالتوحد أن يطلق زوجته نيابة عنه، أو فيما إذا كان يجوز لولي الزوجة المصابة بالتوحد أن يطلب الخلع نيابة عنها، وإنما يمكن الإستنتاج ضمناً بأن المشرع العراقي منع ذلك، إذ حصر التوكيل والتفويض في الطلاق بالزوجة دون غيرها، كما نص على أنه لا يعتد بالوكالة في ايقاع الطلاق، وهذا ما لا نؤيده، لأن هناك حالات تكون فيها من مصلحة الشخص المصاب بالتوحد- سواء أكان الزوج أو الزوجة- إذ هاء عقد الزواج، سواء بالطلاق أو الخلع، وعليه لابدّ إفساح المجال لولي الشخص المصاب بالتوحد إيقاع الطلاق نيابةً عنه إذا تحققت مصلحته.

١٢- لم يتعرض قانون الأحوال الشخصية العراقي المعدل لأحكام إنحلال العقد بالفسخ بخيار الإفاقة، رغم أنه تعرض لخيار البلوغ، ونرى بأن سكوت المشرع العراقي ليس معناه رفض اعطاء التوحدي خيار الإفاقة، وانما يجب الرجوع إلى الفقرة (٢) من المادة(١) من قانون الأحوال الشخصية العراقي المعدل إذا لم ينظم المشرع مسألة ما، والتي تنص على أنه (إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الاسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون).

١٣- حصرت المادة (الثالثة والأربعون/ أولاً- ٦) من قانون الأحوال الشخصية العراقي المعدل حق طلب التفريق القضائي في الزوجة وحدها دون الزوج، وهذا يعني للزوجة فقط حق إقامة الدعوى أمام القضاء إذا وجدت أن زوجها مصاب بإضطراب التوحد، بحيث لا يمكن معه معاشرته بلا ضرر، ونحن من جانبنا لا نؤيد موقف المشرع العرقي هذا، ولا نجد مبرراً في حصره بالزوجة فقط، طالما تكون الزوجة معرضةً أيضاً بالاصابة بإضطراب التوحد، لذلك من مصلحة الزوج ايضاً أن يرفع دعوى التفريق القضائي بدلاً من الطلاق.

١٤- تشترط المادة (الثالثة والأربعون/ أولاً- ٦) من قانون الأحوال الشخصية العراقي المعدل أن يكون الزوج مصاباً بالتوحد قبل العقد ولكن الزوجة علمت به بعد العقد، ونحن لا نؤيد

https://doi.org/10.17656/jlps.10216

موقف المشرع العراقي هذا، لأنه ربما تكون الزوجة عالمة بمرض الزوج قبل العقد ورضيت به لأن علامات مرضه كانت خفية، ولكن بعد العقد تفاقم حالة الزوج المصاب بالتوحد، والذي يلحق بها في كلتا الحالتين ضرر شديد، ومع ذلك لا يمكن لها المطالبة بالتفريق بموجب الفقرة المذكورة، ولا خيار أمامها قانوناً بإنهاء عقد زواجها إذا ما رفض وليّ الزوج الطلاق، ولم تتوافر أسباب التفريق الأخرى التي نص عليها المشرع.

**ثانياً- التوصيات:**

١- نوصي الفقهاء القانونيين والطبيين والعلوم الاجتماعية بالبحث والتحري عن هذه الحالة لأنه اضطراب عصبي ونفسي وليس مرضاً عقلياً كما يدعي أغلبية الناس ذلك.

٢- تحديد اهلية الاداء للمصاب بالتوحدي لانعقاد الزواج وانحلاله حسب اعراضه وحالته بنصوص قانونية هل هو ذات الاهلية الاداء الكاملة أو عديم الاهلية كالمجنون أو ذات أهلية ناقصة.

٣- نقترح على المشرع الكوردستاني والعراقي بتعديل الفقرة (٢) من المادة(٧) على النحو الآتي: (٢- يأذن القاضي بزواج أحد الزو جين المريض عقلياً أو المضطرب نفسياً أوعصبياً وكذلك المجنون والمعتوه والسفيه بالشروط الآتية: ١/ موافقة وليه الشرعي والقانوني على هذا الزواج. ٢/ ثبوت بتقرير الطبي ان في زواجه مصلحة الشخصية وان زواجه لا يضر بالمجتمع أي لا ينتقل وراثياً. ٣/ قبول الطرف السليم و وليه قبولاً صريحاً بهذا الزواج وعلمهما بهذا المرض أو الحالة لا لبس فيه ولا التغرير. ٤ / ان يكون المريض العقلي أو المضطرب النفسي- مأموناً لا يتسم بالعدوانية والضرب ولا يضر بالطرف السليم. ٥/ وجود دخل مادي للمريض العقلي أو مضطرب نفسي يستطيع من خلاله اعالة زوجته واولاده).

٤- ضرورة وجود برنامج تدريسي للتوحديين في سن المراهقة لتوعيتهم بالجوانب الجنسية، وتبصيرهم بالضوابط وقواعد السلوك التي تحكم علاقتهم بالجنس الآخر، والأسس التي تبنى عليها الحياة الزوجية الأسرية وفق معايير المجتمع الذي ينتمون إليه.

٥- نقترح على المشرع العراقي اضافة مادة قانونية إلى قانون الأحوال الشخصية العراقي يجيز لوليّ الزوج المصاب بالتوحد أن يطلق زوجته نيابة عنه، كما ويجيز لولي الزوجة المصابة بالتوحد أن يطلب الخلع نيابة عنها، وعلى النحو الآتي: (للولي إيقاع طلاق فاقد الأهلية أو ناقصها لصغر السن أ و أي اضطراب عقلي ونفسي كالجنون والتوحد والعته والسفه ومن في حكمهم وفقاً لأحكام القانون والشرع الإسلامي).

https://doi.org/10.17656/jlps.10216

٦- نقترح إضافة مادة قانونية إلى قانون الأحوال الشخصية العراقي المعدل يعطي الحق للتوحدي بعد إفاقته من مرضه الخيار بإنهاء عقد زواجه، وعلى النحو الآتي: ( للتوحدي- ذكراً كان أم أنثى- الحق بإنهاء زواجه أمام القضاء إذا ما أفاق، مع مراعاة حسن النية وعدم التعسف في استعمال هذا الحق.).

٧- نقترح تعديل الفقرة (٦) من المادة (٤٣/ أولاً) من قانون الأحوال الشخصية العراقي المعدل، وإدراجها ضمن فقرات المادة (الأربعون) لكي يتسنى لكل من الزوجين طلب التفريق إذا كان الزوج الآخر مصاباً بالتوحد، وعلى النحو الآتي: ٧- إذا كان أحد الزوجين أو كلاهما مبتلى بعلة لا يمكن معها معاشرته بلا ضرر كالجذام أو البرص أو السل أو الزهري أو الجنون أو التوحد أو أنه قد اصيب بعد ذلك بعلة من هذه العلل أو ما يماثلها، على أنه إذا وجدت المحكمة بعد الكشف الطبي أن العلة يؤمل زوالها فتؤجل التفريق حتى زوال تلك العلة، وللزوجة أن تمتنع عن الاجتماع بالزوج طيلة مدة التاجيل أما إذا وجدت المحكمة أن العلة لا يؤمل زوالها خلال مدة مناسبة وامتنع الزوج عن الطلاق وأصرت الزوجة على طلبها فيحكم القاضي بالتفريق). أو إضافة نص قانوني عام يجعل الاضطراب النفسي- أو المرض العقلي سبباً لطب التفريق، وعلى النحو الآتي: (كل إضطراب أو مرض عقلي أو نفسي يلحق بالطرف الآخر ضرراً يشكل سبباً لطلب التفريق قضائياً).

https://doi.org/10.17656/jlps.10216

## المصادر والمراجع

**بعد القرآن الكريم**

**أولاً- الكتب:**

**أ- الكتب الشرعية:**

١- إبن امير الحاج، التقرير والتعبير في علم الاصول، ج٢، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٦.

٢- الكاساني، ابو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي(المتوفى: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٣، ط٢، الدار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦.

٣- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، الحاوي الكبير في الفقه مذهب الإمام الشافعي، ج١٠، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ-١٩٩٤م.

٤- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٨٣.

٥- الزيلعي، فخرالدين عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج٢، ط١، مطبعة الأمير بولاق، القاهرة، ١٣١٣هـ.

٦- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد بن الهمام، شرح فتح القدير للعاجز الفقير، ج٤، دار احياء التراث العربي، بيروت، بلا سنة الطبع.

٧- أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي المالكي (٦٩٣هـ- ٧٤١هـ)، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، الدار العربية للكتاب، ليبيا، ١٩٨٦.

٨- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٢، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ النشر.

٩- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الأم، ج٥، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١٠- الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج٦، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣.

https://doi.org/10.17656/jlps.10216

١١- الخرشي، محمد بن عبدالله الخرشي، شرح مختصر خليل، ج٣، دار الفكر، بيروت، بلا سنة الطبع.

١٢- الألباني، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج٧، ط٢، رقم الحديث (٢٠٤١)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٣- ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، ج١، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الطلاق، باب طلاق العبد، رقم الحديث (٢٠٨١)، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

١٤- النووي؛ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، روضة الطالبين وعمدة المتقين، ط٣، المكتب الاسلامي، عمان، ١٩٩٣.

١٥- البهوتي، منصور بن يونس بت ادريس، شرح منتهى الايرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، ج٢، ط١، عالم الكتب، الرياض، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

١٦- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٥، ط١، بيروت مؤسسة التاريخ العربي- دار احياء التراث العربي، ١٩٩٩.

١٧- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين أبو عبدالله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي الحنبلي، المغني، ج٩، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٨٨.

**ب- الكتب القانونية:**

١- ابراهيم المشاهدي، مبادئ القانون في قضاء محكمة التمييز (قسم الأحوال الشخصية)، مطبعة أسعد، بغداد، ١٩٨٩.

٢- د. أحمدعبيد الكبيسي- الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته (الزواج والطلاق وآثارهما)، ج١، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٦.

٣- حاتم أمين محمد عباده، الامراض النفسية وأثرها على أهلية إنشاء عقد الزواج وانهائه، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، مصر، ٢٠١٧.

٤- طارق صلاح البربري، زواج المعاقين ذهنياً بين الشريعة والقانون، الشارقة، ٢٠١٤.

٥- د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج١، المجلد الثاني، نظرية الإلتزام بوجه عام، مصادر الإلتزام، ط٣ (جديدة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٠.

https://doi.org/10.17656/jlps.10216

٦- د. مصطفى ابراهيم الزلمي، أحكام الزواج والطلاق في الفقه الاسلامي المقارن، ط٤، أربيل، ٢٠١١.

**ج- الكتب الطبية:**

١- د. إبراهيم عبد الله فرج الزريقات، التوحد السلوك والتشخيص والعلاج، ط٢، دار وائل للنشر، عمان، اردن، ٢٠١٦.

٢- طارق عامر، الطفل التوحدي، دار اليازوري العلمية، الطبعة العربية، عمان، ٢٠٠٨.

٣- د. عثمان لبيب فراج المترجم، الاعاقات الذهنية في مرحلة الطفولة، ج٢، المجلس العربي للطفولة والتنمية، مصر، ٢٠٠٣.

٤- لورا شريبمان ترجمة ( د. فاطمة عياد)، التوحد بين العلم والخيال، سلسة كتب ثقافية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والقانون والاداب، عالم المعرفة، الكويت، ٢٠١٠.

ثانياً- الرسائل الجامعية:

علي نعمة خضير، زواج المريض عقلياً وأحكامه، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان، لبنان، (٢٠١٧- ٢٠١٨).

**ثالثاً- البحوث العلمية:**

١- إبراهيم محمد إبراهيم الجوارنة ورنا مطصفى مقدادي، أحكام مرضي التوحد التوحد في الفقه الاسلامي ( دراسة تأصيلية فقهية)، بحث منشور في مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٦، كلية الشريعة، جامعة البرموك، الاردن العدد (١) لسنة (٢٠١٩).

٢- أ. د. أروة محمد ربيع الخيري، إضطراب التوحد (الاعراض- الاسباب- العلاج)، بحث منشور في مجلة الاداب، جامعة بغداد، كلية الاداب، العدد(١٢٣)، سنة (٢٠١٧).

٣- د. ايمان حمزة السيد حبسي، أثر التوحد على الاحكام التكليفية في الشريعة الاسلامية ( دراسة فقهية مقارنة)، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الاسلامية العربية للبنات بدمنهور، العدد(٤) الجزء (١)، الاسكندرية، مصر، ٢٠١٩.

٤- خلود محمد مصطفى الشحات، أطفال التوحد، بحث منشور في المجلة العلمية لكلية رياض الاطفال، جامعة المنصورة، المجلد السادس، العدد ( الثاني)، ٢٠١٩.

٥- شيماء عبد الحافظ مصطفى عبد الحافظ، طفل التوحد، بحث منشور في المجلة العلمية لكلية رياض الاطفال، جامعة المنصورة، المجلد السادس، العدد الثاني، ٢٠١٩.

https://doi.org/10.17656/jlps.10216

٦- د. عبد الباقي بدوي، التفريق القضائي بين الزوجين بسبب الامراض الجنسية في الشريعة الاسلامية وقوانين الاحوال الشخصية، بحث منشور في مجلة الإحياء، الرابطة المحمدية للعلماء، المغرب، العددان (١٧-١٨)، ( ٢٠١٤-٢٠١٥).

٧- محمد عبد، تفسير المظاهر السلوكية للأطفال ذوي طيف التوحد في ضوء معايير التشخيصي الحديثة( DSM- V ) دراسات العلوم التربيوية، وقائع المؤتمر كلية العلوم التربوية ( التعليم في الوطن العربي نحو نظام تعليمي متميز)، المجلد ٤٥، العدد ٣، ٢٠١٨.

**رابعاً- التشريعات العراقية:**

١- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

٢- قانون الاحوال الشخصية العراقي المعدل الرقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩.

٣- قانون المرافعات المدنية العراقي المعدل رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩.

٤- قانون الرقم (١٥) لسنة (٢٠٠٨) في اقيلم كوردستان- العراق المعدل لقانون الاحوال الشخصية العراقي المعدل الرقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩.

٥- قانون الصحة النفسية في اقليم كوردستان- العراق رقم (٨) لسنة ٢٠١٣.

**خامساً- التشريعات غير العراقية:**

١- قانون الاحوال الشخصية الليبي الرقم (١٠) لسنة ١٩٨٤.

٢- قانون الاسرة الجزائرية الرقم (١١) لسنة ١٩٨٤.

٣- قانون الاحوال الشخصية اليمني الرقم (٢٠) لسنة ١٩٩٢.

٤- قانون الاحوال الشخصة في سلطة عمان الصادر بمرسوم سلطاني رقم ٣٢/ ٩٧.

٥- قانون الاحوال الشخصية الاماراتي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥.

٦- قانون الاسرة القطرية الرقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦.

٧- مدونة الاسرة المغربية رقم (٣٠، ٧٠) لسنة ٢٠١٦.

٨- قانون الاحوال الشخصية الاردني رقم (١٥) لسنة ٢٠١٩.

**سادساً: المعاجم:**

محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي، لسان العرب، ج٣، دار صادر، ط ٣، بيروت، لبنان، ١٩٩٤.

https://doi.org/10.17656/jlps.10216

**سابعاً: المواقع الإلكترونية:**

١- منظمة الصحة العالمية، البند(١٣- ٤)، جدول الاعمال (٧٦)، منعقد في ( ٢٤/ مايو/ ٢٠١٤) ومشار إليه في الموقع الالكتروني الآتي: https: //applications.emro.who.int/docs/WHOEMMNH215A- ara.pdf

٣- مقال بعنوان زواج التوحديين قضية انسانية شائكة متاح الموقع الالكتروني الادناه: https: //www.alittihad.ae/article

# الدراسات السياسية